

الكافل والضمان لـ إِرْهَمَاعِي

الإِسْلَام

مُعَدْ عَبْدُ السَّلَامِ حَبِيبٌ

كتاب إِسْلَامِيَّةٌ

العدد الثاني والثلاثون

طبع في مصر على نشرة إِرْهَمَاعِي - القاهرة

كتب إسلامية
تصدرها
المجلس الأعلى لشئون إسلامية

التكافل والضمان الاجتماعي


الاسلام

سعد عبد السلام محبوب

٣٤»
السنة الثالثة

١٥ من دبيع الاول ١٣٨٣ هـ
٥ من أغسطس ١٩٦٣ م

يشرف على اصدارها
محمد توفيق عورفيه



«آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفَقُوا مَا جَعَلَكُمْ
مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ ، فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا
لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ»

(الحاديـد ٧)

«مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ
كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضُوٌ
تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْأَعْضَاءِ بِالسَّهَرِ وَالْحُسْنَى»

(سـيـديـث شـرـيف)

« لاكرامة لجائع ، ولا قوة لمريض ، ولا طمأنينة لمن
لا عيش له .. لا مقاومة ولا صمود لمن لا يطمئن الى غده
ومن لا يشعر بأن حوله مجتمعا يكفله ويرعاه »

جمال عبد الناصر

من خطاب للسيد الرئيس في ٢١/٢/١٩٥٩ .

« ان التأمينات ضد الشيخوخة وضد المرض لابد
من توسيع نطاقها بحيث تصبح مظلة واقية للذين أدوا
دورهم في النضال الوطني ، وجاء الوقت الذي يجب أن
يضمونوا فيه حقهم في الراحة الكفولة بالقسمان »
« الميثاق الوطني »

مقدمة

الضمان الاجتماعي .. ما هو؟

ان عبارة « الضمان الاجتماعي » حديثة العهد ، ولو أنها قديمة النشأة والفكرة .. فحاجة الإنسان الى تأمين حياته ومستقبله ، انما هي شعور أذلي .. فالبشرية بطبيعتها تبحث دوما عن كل ما يكفل لها الأمان الاجتماعي ويؤمنها ضد المخاطر الاجتماعية ومفاجآت القدر ، ويحررها من الحاجة والقلق والخوف ..

ولقد ظهر تعبير « الضمان الاجتماعي » لأول مرة في عالم التشريع الوضعي عام ١٩٣٥ ، وذلك وقتما أصدر المشرع في الولايات المتحدة الأمريكية قانون الضمان الاجتماعي ، الذي كان يهدف أساساً جينذاك الى مقاومة العوامل التي كانت تقلق الأفراد دائماً في حياتهم ، ولا سيما في حالتى البطالة والشيخوخة ، وما يتربى عليهم من علل وأدواء اجتماعية متعددة ومتباعدة ..

والواقع انه لما كان البحث في موضوع الضمان الاجتماعي قريب العهد جدا ، فقد كان من الصعوبة وضع تعريف جامع مانع للضمان الاجتماعي ..

فلقد عرفه المشرع السير « ويليام بيفرودج عام ١٩٤٢ للضمان الاجتماعي في بريطانيا بأنه : تأمين الفرد ليحصل على دخل معين

يحل محل الكسب عندما ينقطع كسبه بسبب البطالة أو المرض أو الاصابة .. وعلى معاش تقاعد في حالة الشيخوخة .. وعلى اعانة في حالة وفاة العائل ، وسد النفقات الاستثنائية ، كما في حالات الوضع والوفاة والزواج ..

وطلبت الحكومة الفرنسية المؤقتة (سنة ١٩٤٥) من المجلس الوطني ابداء رأيه حول الخطوط الرئيسية لمشروع الضمان الاجتماعي في فرنسا المقدم له ، وقد عرف هذا الضمان في المشروع المشار اليه بأنه : **الضمان المعطى لكل مواطن ليكون قادرا ، في جميع الأحوال ، على تأمين وسائل العيش له ولعائلته بصورة لائقة محترمة ..**

وفي عام ١٩٤٨ صدقت الجمعية العمومية لمنظمة الأمم المتحدة على « اعلان حقوق الانسان » وقد جاءت المادة الخامسة والعشرون منه موضحة لمعنى الضمان الاجتماعي اذ نصت على أن : لكل فرد حق المعيشة في مستوى معقول بحيث يتتوفر له ولأسرته الصحة والمعيشة الطيبة ، بما يتضمنه ذلك من غذاء وكساء ومسكن ورعاية صحية ، وخدمات اجتماعية لازمة ، وكذلك حق الضمان في حالات التعطل والمرض والعجز والترمل والشيخوخة أو غير ذلك من دواعي العجز عن تكسيب العيش لأسباب لا يستطيع التحكم فيها – كما ان للأمومة والطفولة الحق في الاعانة الازمة والخاصة .. على أن يتمتع جميع الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية ، سواء ولدوا من زواج شرعي أو جاءوا سفاحا ..

ويذهب « أوتوشميد » مقرر اللجنة الدائمة لجمعيات المنفعة المتبادلة ورئيس اتحاد صناديق التأمين الصحي بسويسرا الى أن أبلغ تعريف للضمان الاجتماعي هو : « التحرر من الحاجة » بتقديم المزايا النقدية أو العينية بمقتضى نظم التأمين الاجتماعي ، أو المساعدات

الاجتماعية لحماية العاملين ومن يعولونهم ضد الأخطار التي قد تحررهم من وسائل العيش ..
وعبارة « الضمان الاجتماعي » شاملة تعنى جميع النظم التي تقدم بمقتضاها أية مساعدات أو مزايا ، كالتأمين والمساعدة الاجتماعية ..

التكافل أساسه الاسلام :

وقد يعتقد البعض أن المصلحين الاجتماعيين في الدول الأجنبية هم الذين ابتكرروا نظم الضمان الاجتماعي الحديث .. على أن هذا الاعتقاد ليس من الحقيقة في شيء .. فالواقع أن منبت هذه الأنظمة إنما يرجع إلى ما قضت به ، منذ أربعة عشر قرنا ، تعاليم الدين الإسلامي الحنيف ، تلك التعاليم التي تقوم على تحقيق نظام التكافل الاجتماعي .. أو على تحقيق نظام التعاون والمواساة الذي فرضه الإسلام ، وقرر فيه للفقراء والمساكين والمحروميين والعاجزين عن الكسب حقا في مال الأغنياء والموسرين ، فكان خير طريق لتبسيط دعائم التوازن الاجتماعي على وجه لا يبطل انتاج الطبقات القادرة على الانتاج والكسب وتنمية الشروة القومية ، وهو في الوقت نفسه أقوم سبيل ميسور لتحقيق المودة والتراحم والتضامن بين أبناء الجماعة الواحدة والقبيلة الواحدة والوطن الواحد ..

التكافل في الاسلام نظام كامل شامل :

ونظام التكافل في الإسلام نظام كامل ، نظام بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى .. فلقد وضع الإسلام أمثل نظام للتكافل والضمان الاجتماعي ، وسن أنواعاً كثيرة من هذا التكافل وهذا الضمان ..

ويتجلى أعلان الإسلام لمبدأ التكافل والتضامن الاجتماعي في

نصوص كثيرة من القرآن والسنّة ، نسوق منها على سبيل المثال قوله تعالى :

« إنما المؤمنون أخوة »

« وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاتّه والعداون » •

وجاء في الحديث الصحيح عن النبى - صلى الله عليه وسلم - « ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد ، اذا اشتكت عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والجهد » •

وجاء في الحديث الصحيح عنه - عليه الصلة والسلام - أيضاً : « المؤمن لله ومن كالبنيان يشد بعضه ببعضه » ٠٠ نم شبک رسول الله - صلی الله عليه وسلم بين أصابعه تأكيداً لمعنى « يشد بعضه بعضاً » ٠٠

وقال أيضاً : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه (لا يخذله) ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربلة فرج الله عنه كربلة من كربلة يوم القيمة ٠٠ ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيمة » •

فمن حق المسلم على أخيه المسلم أن يصله ويعاونه ويواصيه ، فإذا احتاج المسلمين في مراكش إلى مساعدة أسرع اليهم المسلمين من أقطار العالم يساعدونهم بأموالهم وبأنفسهم ٠٠ وإذا نزل بال المسلمين في فلسطين ضيّم سارع إليهم المسلمون لينقذوهم من الضيّم ٠٠ وإذا دعا بعض المسلمين في قطر من الأقطار إلى عمل نافع أو إلى رأى صائب كان لزاماً على المسلمين في الأقطار الأخرى أن يستجيبوا لهم ٠٠

وما أروع قول النبى - صلى الله عليه وسلم - : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » •

وهذا الحديث الشريف يتضمن نوعاً من التكافل الأدبي ، أي

سعور كل واحد نحو الآخرين بشعور الحب والعطف وحسن المعاملة
والتعاون في السراء والضراء .

أترى الإنسان يحب لنفسه الخبز واللحوم والثوب والسكن
فحسب ، أم يحب لنفسه قبل ذلك كله ، الحياة والكرامة والحرية
والعلم وكل ما تتحقق به سعادة الحياة ؟

ـ ان اشتراكية الإسلام تعتبر تكافل المجتمع كله في رد
الحرية الى أسير مغلوب على أمره ، أو رد العقل والاتزان الى ماجن
خليل مغلوب على ارادته ، هو من حقيقة التكافل الاجتماعي كما
يكون تكافل المجتمع في اطعام جائع واسعاف مكروب ..

ـ فالتكافل في الإسلام لا يقف عند حدود المال ، وإنما هو تكافل
شامل في كل علاقات الحياة الأخرى .

فالإسلام مثلاً يوجب على العالم أن يعلم الجاهل ، وعلى الجاهل
أن يتعلم من العالم . . ومن ثم لا يصح أن يضن العالم بعلمه على
الناس ، أو يكتئم ما أدركه من أسرار الشرعية أو الكون ، لكي ينفرد
بالرئاسة العلمية أو التميز العلمي ، وقد جاء في ذلك قوله - صلى
الله عليه وسلم - :

ـ « هنّ كتم علمًا لجمه الله بلجام من نار يوم القيمة » .
ـ « ومن تمام التكافل والتضامن في المجتمع الإسلامي أن أمانة
الإمامية » لاتعفى الأمة من واجب النصيحة لاماها . . وقد جمع
نبي الإسلام - عليه الصلاة والسلام - الدين في كلمتين :
ـ « **الدين النصيحة** » . .

ـ وسئل : من يا رسول الله ؟ فقال : « لله ولكتابه ولرسوله
ولأئمة المسلمين وعامتهم » .

ـ فعلى الشعب أن يسدي النصائح للحاكم بعواقب ظلمه إن كان
طالما ، لأن الحق أولى بالطاعة من أمر الحاكم .

وقال – عليه الصلاة والسلام – أيضاً : « **أفضل الجهاد** كلمة حق عند سلطان جائر » +

وفي حديث آخر : « ان الناس اذا رأوا ظالم فلم يأخذوا على يديه أو شرك ان يعاههم الله بعقاب من عنده » *

ومن النصائح أن يسهم الخبراء بأرائهم في حل المشكلات وأن يبدوا اقتراحاتهم لترقية الوطن في كل مرافقه ومسئوليته .

••• وازاء هذا الواجب من الرعية واجب يتهممه من قبل الامام، ويتأنسى فيه الأئمة بصاحب الأمة الأولى الذي قال لرجل أصابه وجل عنده لقائه :

« رويدك يا هذا ••• إنما أنا بشر ، أنا ابن امرأة أعرابية كانت تأكل القديد » *

وفي القرآن الكريم خطاب للنبي - صلى الله عليه وسلم - ولكل امام متبع :

« **واخفض جناحك للمؤمنين** » *

« **واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين** » *

حدث رجل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال : اتق الله يا أمير المؤمنين . فقال له رجل آخر : أتقول لأمير المؤمنين اتق الله ؟ فقال عمر : دعه ، فليقل لها لي ، نعم ما قال ، لا خير فيكم اذا لم تقولوها لنا ، ولا خير فيينا اذا لم نقبلها منكم .

••• وبهذا تقرر العقيدة الاسلامية أن لكل مواطن حقه السياسي، وحقه في المراقبة والنصيحة لأولياء الأمور لأنه مسئول عن مستقبل أسرته الكبيرة ، أي الامة ، ومن ثم فالمجتمع كله متكافل في تأييد السياسة الرشيدة السليمة ، وانكار الفساد والانحراف فيها ، ويدخل ذلك تحت عموم قوله - صلى الله عليه وسلم - :

« كلهم راع وكلهم مسؤول عن دعيبته » ٠٠

— والاسلام يوجب على كل مسلم في الدولة أن يتكافل مع بقية مواطنيه في الدفاع عن سلامة البلاد ، ودفع خطر العرب اذا قام ، وهذا دين عليه وضربيه لا بد من دفعها ٠٠ وقد كلفنا الله تعالى بتهيئة العدة الكافية لدفع اعتداء الأعداء ، بل بكل ما يقوينا في جميع نواحي الحياة :

« وأعدوا الله ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عن الله وعدوكم ، وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلدهم ، وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوم القيمة وأنتم لا تظلمون ٠

فكل واحد منا عليه أن يتكافل مع بقية المواطنين في الدفاع عن سلامة الوطن ٠٠ وعليه التغير اذا أغار عدو مغير على ناحية منه ٠٠ يقول الله تعالى :

« انفروا خفافاً وثقلاً » ٠٠

ويقرر الفقهاء أن العدو اذا أسر واحداً منا في المغرب وجوب على آخر بالشرق أن يهب مع اخوانه لاستنقاذه وتخلصه من أيدي الأعداء ٠٠

والواقعة التاريخية التي استثنأها فيها امرأة مسلمة أسرها الروم فقالت : « وأم معتصمه ! فهب المعتصم من بغداد بجيش قوى وخاض المعارك حتى خلصها من الأسر ٠ هذه الواقعة التاريخية وأمثالها مشهورة في التاريخ الإسلامي ٠

— ومن مظاهر التكافل المتنوعة في الإسلام ، التكافل الجنائي ، فإذا جنى جان على انسان ما ، ولم يعرف قاتله ، ألزم الشارع أن ينظر إلى المكان الذي وجد فيه القتيل فيختار أولياء الدم خمسين رجلاً من ذلك المكان يقسمون أنهم لا يعرفون القاتل ولا يؤذونه

عندهم ، فإذا أقسماوا حكم الشارع بدية القتيل تعطى لأولئكاء ..
فإن عجز المحكوم عليهم عن دفع الديمة ، دفعها بيت المال .. وكذلك
الحكم في كل من وجبت عليه دية فتيل وعجز هو وعافاته - أي
عصبيته من أقربائه أو أهل ديوانه أو أهل ثقابته - على تفصيل
يعرف في موضعه من كتب الفقه - عن دفع الديمة ، لزمت الديمة
بيت المال .

- ويعنى الاسلام بالتكافل الأخلاقي ، ويتمثل ذلك فيما فرضه
الله تعالى على المؤمنين من الدعوة الى المعروف والنهى عن المنكر :

« ولتكن هنكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون
عن المنكر وأولئك هم المفلحون » .

والمراد بالمعروف كل ما أمر به الشرع ، والمراد بالمنكر كل
ما نهى عنه الشرع من شر ورذيلة وفاحشة وفساد .. ولقد أجمع
المسلمون على وجوب تغيير المنكر على قدر الطاقة ، ولا تعجز أية
طاقة عن حالة من الحالات التي وردت في الحديث الشريف :

« من رأى منكرا فليغیره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ،
فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » .

وللامر بالمعروف والنهى عن المنكر أثره في اصلاح النفوس
وتقويم الأخلاق والاعداد للحياة السعيدة ..

- ويحضر الاسلام على التكافل والتعاون الانساني . فالعمل
النافع لمجتمع الانساني كلها محظوظ عند الله ، وهو من البر
الذى أمرنا الله أن نتضامن فى تحقيقه .. فالاسلام دين عام ،
والعقيدة الاسلامية تشمل الأمم الانسانية جميعا كما تشمل النفس
الانسانية بحملتها من عقل وروح وضمير .. فليس الاسلام دين
أمة واحدة ولا هو دين طبقة واحدة ، وليس هو للمسادة المسلمين
دون الضعفاء المسخررين ، ولا هو للضعفاء المسخررين دون السادة

المسلمين ، ولكنها رسالة تشتمل بني الانسان من كل جنس وملة
وقبيل ، يقول تعالى :

« تبارك الذى نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا » •

« وما أرسلناك الا كافية للناس بشيرا ونذيرا » •

« قل يا أيها الناس انى رسول الله اليكم جهينا الذى له ملك
السموات والأرض » •

- وفوق ما تقدم ، يعنى الاسلام بالتكافل أن يكون نظاما
لتربية روح الفرد وضميره وشخصيته .. ف الاسلام يجعل الفرد
مسئولا عن نفسه أمام الله ، مسئولا عنها أن يزكيها ويظهرها ،
وأن يكفها عن شهواتها ، وأن يقف لها بالمرصاد كلما هفت الى
غواية .. وقرر أن هذه النفس مستعدة للفجور والتقوى ، وأن
على صاحبها أن يختار لها الطريق وعليه تبعه ما يختار ، يقول
تعالى :

« ونفس وما سواها ، فألهما فجورها وتقوها .. قد أفتح
من زكاها ، وقد خاب من دسها » •

ولقد أباح الاسلام للانسان أن يمتنع نفسه في الحدود التي
لا تفسد فطرتها ، وأن يمنحها حقها من العمل والراحة ، فلا ينهكها
ولا يضيقها ، يقول الله تعالى :

« وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ، ولا تنسى نصيبيك من الدنيا»
ويقول - عليه الصلة والسلام - : « ان لنفسك عليك حقا ،
وان لجسديك عليك حقا ، وان لزوجك عليك حقا ، وان لعينيك
عليك حقا » •

وفى مقابل حرية الاختيار قرر الاسلام فردية التبعية ، فكل
انسان وعمله ، وكل انسان وما يكسب لنفسه من خير أو شر ،
ومن حسنة أو سيئة . يقول تعالى :

« كل نفس بما كسبت وھيئه » ٠
« ولا تزر وازرة وزر أخرى » ٠

وبذلك يقف الانسان من نفسه موقف الرقيب والكافيل ،
يهديها ان ضلت ويمنحها حقوقها المشروعة ، ويحاسبها ان اخطأها
ويحتمل تبعه اهماله ان أهمل فى ردها عن الغواية ٠

ذلك التكافل بين المرء ونفسه نظام تربوى ، يواظب ضمير
الفرد وحساسيته ، كما يواظب شخصيته وينميها ٠ فالحرية
والتبعة هما قوام الشخصية المستقلة ٠٠ وهو تكافل فردى فى
ظاهره ، ولكنه فى حقيقته تكافل اجتماعى على المعنى الواسع الذى
يعنيه الاسلام ٠٠ ذلك أن تربية الفرد على هذا النحو انما هي اعداد
له فى ميدان المجتمع ٠٠ فلهـذا التهذيب نتائجه فى السلوك
الاجتماعى ، وفي التكافل الاجتماعى ، لأن الاسلام يوجه الفرد بعد
هذه الخطوة - خطوة ايقاظ ضميره وأرهاف حساسيته - الى
الاىشار والتعاون والتكافل مع الجماعة ٠

العمل أساس تأمين العيش

**« ان العمل فضلا عن أهميته الاقتصادية في حياة
الإنسان تأكيد للوجود الإنساني ذاته »**

« الميثاق الوطني »

اذا كان العمل وخدمات التأهيل المهني .. من بين طرائق
الضمان الاجتماعي لتأمين العيش للناس ، فإن الإسلام قد حث
بدوره على العمل والكد والكسب من العهد الشخصي ، ونهى عن
البطالة والتعطل .. فالإنسان مأمور بالسعى والعمل والاستمتاع
بما يكسبه بسعيه وعمله من نعمة الحياة الدنيا وطيباتها ..
ويقول الله - سبحانه وتعالى - في حث الناس على العمل والكسب:

**« هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشو في مناكبها وكلوا
من رزقه وإليه النشور »**

« يا أيها الناس كلو ما في الأرض حلالا طيبا »

**« فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من
فضل الله »**

« يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم »

فالإسلام يحب للمسلم أن يعمل ويكسب ويكره له أن يتبطل
ويتكل على غيره .. وأحاديث النبي - عليه الصلاة والسلام - تؤكد
الأوامر الالهية في هذا المعنى .

« ان الله يحب العبد المحترف ، ويكره العبد البطل »

« أفضلي الكسب كسب الرجل بيده » ٠

« ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وإن
نبي الله داود - عليه السلام - كان يأكل من عمل يده » ٠

« ولأن يأخذ أحدكم حبه فيحتطلب على ظهره فيبيعه خيراً له
من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه » ٠

وعن أنس - رضي الله عنه - أن « رجلاً من الأنصار أتى النبي
- صلى الله عليه وسلم - فسأله ، فقال : أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ ؟ قال :
بل ، حلس (كساء غليظ ممتهن) نليس ببعضه ونبسط ببعضه ، وعقب
نشرب فيه الماء ، قال : اثنتي بهما ، فأنا بهما فأخذهما رسول
صلى الله عليه وسلم بيده وقال : من يشتري هذين ؟ قال رجل :
أنا آخذهما بدرهمين فأعطيهما إيه وأخذ الدرهمين فأعطاهما
الأنصارى وقال : اشتري بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك واشتري
بالآخر قدوماً فاثنتي به ، فأنا به فشد فيه رسول الله عوداً بيده
ثم قال : اذهب فاحتطلب وبع ، أريتك خمسة عشر يوماً ففعـل ،
في جاء وقد أصاب عشرة دراهم ، فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها
طعاماً . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :

« هذا خير لك من أن تجـيء المسـألـة نـكـنةـ في وجـهـكـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ٠٠

وكان الخليفة العظيم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -
يقول : « والله لئن جاءت الأعاجم بالأعمال وجعلنا بغیر عمل فهم
أولى بمحمـدـ مـنـاـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ٠٠ فـاـنـ منـ قـصـرـ بـهـ عـمـلـ لـاـ يـسـرـعـ بـهـ
حـسـبـهـ ٠٠ »

كما يقول - رضي الله عنه - : « لا يقدر أحدكم عن طلب

الرزق ويقول : اللهم ارزقنى ، وقد علم أن السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة » .

ولم يكن يرضيه أن يعتمد الفقراء على الصدقات والعطايا ويعرضوا عن العمل واتخاذ المهنة ، فكان يقول لهم في خطبه : « يا عشر الفقراء ارفعوا رعنوسكم فقد وضع الطريق ، فاستبقوا الخيرات ولا تكونوا عيالا على المسلمين » .

وكان يوصى الفقراء والأغنياء معا : أن يتلذموا المهنة فإنه يوشك أن يحتاج أحدهم إلى مهنة وإن كان من الأغنياء » .

فالمسلم مأمور بأن يستوفى نصيبيه من طيبات دنياه ، وله أن يجمع من المال ما يستحقه بعمله وتدبيره ، ولكن في غير اسراف ولا استثمار ولا احتكار .

• فالحث على العمل من دعائم الشريعة الإسلامية ، لأن العمل لدى الإسلام خير ما يكفل العيش للإنسان ويضمن اشباع حاجاته المتعددة ، وقد أراد الإسلام من الحث على العمل والتشجيع عليه أن لا يبقى أحد قادر على العمل ، عاطلا وعالة على غيره ، ولكن لا تضييع جهود وتبقى قوى انتاجية غير مستغلة • فالتكافل الاجتماعي في الإسلام ليس نظام احسان أو صدقة في أصله ، إنما هو نظام اعداد وانتاج ، تنشأ عنهما الكفاية الذاتية أولاً وقبل كل شيء •

فالإسلام يصرف الناس عن الكسل والبطالة ، ويحمل دعوة صريحة لكل الناس إلى العمل والسعى والحركة حتى يستطيعوا في النهاية أن يكون لهم حق الحياة ، وحق التمتع بما خلقه الله للعاملين المجاهدين من خيرات • ثم ان الإسلام يرى أنه مهما يبلغ الفقر بالناس ، ومهما يشقل عليهم البوس ومهما يسىء إليهم الضيق • فإن في فطرتهم شيئاً من كرامة تحملهم على أن يجدوا حين يأكلون

مما كسبت أيديهم لذة لا يجدونها حين يأكلون مما يساق إليهم دون أن يكسبوه أو يحتالوا فيه .

وكل فرد مكلف أن يحسن عمله ، لأن ثمرته عائد على الجماعة .
• يقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - :

« إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتلقنه » .

• والشريعة الإسلامية حينما تدعو إلى العمل وتعتبره دعامة قوية من دعائم الوجود الإنساني ، تضع في اعتبارها مسؤولية الدولة عن توفير العمل المناسب لكل متعطل قادر على العمل ويرغب فيه ويبحث عنه . • فلكل متعطل حق العمل على الجماعة ، أو على الدولة النائبة عن الجماعة .

القد رأينا كيف أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يعط الرجل الذي جاء يسألنه ، وهو قادر على العمل ، إنما هيأ له فأساً وكلفه أن يذهب فيتحطّب بها ، كما كلفه أن يعود إليه ليستبع حالته . • فهو قد هيأ له أداة العمل وهدأ إليه وظل يرعاه ليعرف مدى نجاحه في عمله وانتاجه فيه . • وبذلك قرر الرسول - عليه الصلاة والسلام - حق العمل للقادر ، وحقه على الدولة في تيسير سبيل العمل وأداته ، تطبيقاً لمبدأ التكافل الاجتماعي بين الفرد والجماعة ، في صورته الشاملة الكاملة .

الملكية في الاسلام وظيفة اجتماعية

كل من يعمل له ثمرة عمله •

يقيم الاسلام العلاقات الاقتصادية بين الناس على دعائم متينة من التكافل والتعاون والتواصى بالبر والعدل والاحسان ، ويضع مثل نظام للضمان الاجتماعي ، ويケفل لكل فرد حياة انسانية كريمة ..

فالاسلام يقر حق الملكية الخاصة بوسائل التملك المشروعة ، لأنه حق طبيعي يتمشى مع غريزة الانسان .. فالاسلام يسمح بالتملك عن طريق السعي والاكتساب أو عن طريق الهبة أو الوصية أو الارث ، مما لا سعي للانسان فيه .. ومن حاز شيئاً من خيرات الدنيا وثمراتها كانت هذه الحيازة حقاً لا ينماز فيـه ولا يغلب عليه ..

فكسب المال في الاسلام مباح محمود ، الا ما كان كسبه عن طريق من طرائق الكسب غير المشروع ، وهي الطرائق التي تقوم على الربا أو على الرشوة واستغلال النفوذ والسلطان ، أو غش الناس أو ابتزاز أموالهم بالباطل أو التحكم في ضروريات حياتهم أو انتهاز حالات عوزهم و حاجتهم .. وما الى ذلك من طرائق غير المشروعة في كسب المال ، فالاسلام يحرم امتلاك ما ينجم عنها ، بل يجيز مصادرته وضمها الى بيت المال ، أي اخراجـه من حيز الملكية الفردية الى الملكية الجماعية .. يقول رسول الله - صلـى الله عليه وسلم - :

« لا يكسب عبد مالا حراما فيتصدق به فيقبل منه ، ولا ينفق منه فيبارك له فيه ، ولا يتركته خلف ظهره الا كان زاده الى النار » ٠

٠٠ وكل من يعمل ويجد له ثمرة عمله ، فليس من العدل في الاسلام أن يختلف الناس في العمل ويتساولوا في الأرزاق ٠٠ وما دام الناس لم يخلعوا على غرار واحد ، بل فطروا مختلفين في مواهيبهم وكفاياتهم وقدراتهم الجسمية والعقلية وفيما يستطيع أن يتحققه كل منهم لنفسه وغيره من منفعة ، فإنه لا يتصور أن تتحقق بينهم المساواة الاقتصادية ٠٠ فهم مختلفون في درجات الرزق كاختلافهم في درجات العلم والإيمان ، فلكل بحسب طاقته وجهده وكفاءته ، يقول الله تعالى :

« نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات » ٠

« والله فضل بعضكم على بعض في الرفق » ٠

الآن هنا التفاضل في العلم أو في الرزق لا يقوم على النسب الموروث ولا على الغصب والسيطرة ٠٠ وإنما يقوم على العمل ولا يحق لأحد أن يحتفظ به إلا بمقدار ما يبتغي فيه بعمله ٠

وإذا كان الاسلام لا يمنع التفاوت بين أقدار الناس وأرزاقهم، ويسمح للكفايات بال مجال الذي يناسبها في الحياة العامة ، فإنه لا يسمح في الوقت نفسه بحرمان أحد من حقه ، أو الوقف بيده وبين مجاله الذي استعد له بما هو أهل له ، ولو لم يولد فيه ولم يكن منه بالنسبة والوراثة ٠٠ وفي ذلك تمكين للحق الطبيعي في الفرصة المتكافئة ، وتأكيد الحق أساسى لكل فرد ، هو حقه في عمل يتناسب مع كفايته واستعداده ٠

تذويب الفوارق بين الطبقات :

والاسلام ينكر الفجوات الواسعة بين الطبقات واستئثار فئة دون فئة بخيرات الدنيا ، فلا افراط في الغنى ولا افراط في الفقر ، ويبين لولي الأمر أن يتخد ما يراه ملائماً من تعديل في أوضاع الملكية الخاصة لاقرار التوازن بين طبقات المجتمع وأفراده ، اذا اختل هذا التوازن اختلالا خطيراً بسبب ما ، وخشى أن يؤدى ذلك الى اضطراب في حياة الجماعة ، بأن أصبح مثلاً فسماً كبيراً من ثروة البلاد يمتلكه عدد محدود من الأفراد ، بينما يرزح تحت أغماء العوز والفاقة معظم أفراد الشعب ..

فالاسلام لم يدع حق الملكية الفردية مطلقاً بلا قيود ولا حدود .. فهو يجعل من اكتناز الاموال وعدم انفاقها في الخير معصية كبيرة .. يقول الله تعالى :

« والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله، فبشرهم بعذاب أليم » .

وصلاح المال أن تتداركه الأيدي حتى لا يكون وقفاً على الأغنياء يتداولونه فيما بينهم .. يقول تعالى :
« كي لا يكون دولة بين الأغنياء هنكم » .

وليس من الخير في غنى المال أن يجمعه الانسان حتى يطغيه ..
« يقول الآية الكريمة : »

« ان الانسان ليطغى ان رأه استغنى »

ولقد حبب الاسلام الى الأغنياء أن ينفقوا الفضل من أموالهم في سبيل الله والصالح العام وسد حاجات المعوزين .. والفضل من المال هو ما كان زائداً عن حاجة الفرد وحاجة من يعولهم ولا يؤدى انفاقه الى اضطراب في حياته ولا في حياتهم الحاضرة والمستقبلة ..

فالاسلام لا يقر تجميد الأموال فى يد حفنة من الناس ، واكتنار الذهب والفضة .. ويأمر بتوزيع الثروة بين الناس ، ويوجب الإنفاق منها على الموزعين .. فالناس جميعا سواء فيما أنعم الله عليهم من أموال ، ليس لأحدهم ميزة اختصاص عليها دون الآخر ، فالناس فى هذا الانتفاع سواسية ، يقول تعالى :

« ألم تر أن الله سخر لكم ما فى الأرض » ..

« وسخر لكم ما فى السموات » ..

.. وقد ابتدع خبراء الصناعة والاقتصاد فى العصر الأخير وسيلة للتقارب بين ذوى الأموال وطوائف الصناع والعمال أن يشتري كوا فى المصلحة الكبرى متعاونين عليها مساهمين فيها ، اما بتوزيع الحصص على تفاوت مقاديرها ، واما بتعظيم المرافق التعاونية التى تتلاقى فيها منافع المنتجين والمستندين وأرباح البائعين والشراء ..

وليس فى هذا الحل شرط من شروطه لا تيسره تعاليم الاسلام ووصاياته .. فان التعاون أدب من آدابه يأمر به الناس جميعا وتندب اليه أمة تتواصى بالمعروف وتتناهى عن المنكر .. يقول الله تعالى :

« وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان » ..

وواجب الكبار فيه كواجب الصغار .. فليس من المسلمين كبير لا يرحم الصغير ، وصغير لا يوقر الكبير .. كما جاء فى الحديث الشريف :

« ليس هنا من لم يوقر الكبير ويرحم الصغير ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر » ..

وانه لما ييسر هذا التعاون بين طوائف الأمة أن تقرر فيها :

كفالات الضعفاء ، كما سنرى ، فرضًا محتوما على القادرين ، وأن يمتنع حبس أموال في أيدي فريق من الناس فلا افراط في الغنى ولا افراط في الفاقة ، ولا استثمار ولا حرمان .. فالقاعدة الأساسية التي يقوم عليها التشريع الإسلامي هي وجوب درء المفاسد واتقاء الضرر والضرار .

منع الاحتكار :

أما المحتكرونفهم منبودون من المجتمع الإسلامي يبرأ منهم ويعلنهم الله ، كما جاء في الأحاديث النبوية الشريفة :

« الجالب مرذوق والمحتكر ملعون » .

« من احتكر طعاماً أربعين يوماً يريد به الغلاء فقد بريء من الله وبريء الله منه » .

وجاء في وصية الإمام علي - رضي الله عنه - إلى الأشتر النخعي لما وله مصر :

« واعلم مع ذلك أن في كثير منهم - التجار وذوي الصناعات - خبيقاً فاحشاً وشحناً وقبيحاً واحتكاراً للمنافع وتحكماً في المبيعات .. وذلك بباب مقدرة للعامة وعيوب على الولاية .. فامتنع من الاحتكار فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منع منه .. فمن قارف حكرة بعد نهيك إيه فتكل به وعاقب في غير اسراف .

ودفعاً للجيولة في المضاربة بالنقد أو بالطعام لاحتكاره وتحليله إلى با عليه قد نهى - عليه السلام - أشد النهي عن مبادلة المعادن والأطعمة المتماثلة بزيادة فيها فقال في روايات متشابهة :

« **الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير** »

زاد أو اشتراه فقد أربى . . . »

الملكة العامة:

ويقر الاسلام الملكية العامة فى مرفاق الجماعة ، ولا يبيح لأحد أن يملك موارد الماء والنار والكلأ ، كما جاء في الحديث الشريف: روى ابن ماجة باسناد صحيح عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :

• « ثلاثة لا يهمنع : الكلأ والماء والنار » .

وروى احمد وأبو داود : « الناس شركاء في ثلاثة : الكلا
والماء والنار » ◇

وقد خص الحديث الشريف هذه الأشياء لأنها كانت من ضروريات الحياة الاجتماعية في البيئة العربية .. والضرورات في حياة الجماعة تختلف باختلاف البيئات والعصور .. والقياس ، وهو أحد أصول التشريع الإسلامي ، ينفع لسواء عند التطبيق بما تتوافر فيه صفاتها .. ولذلك أدخل الفقهاء في هذا الباب جميع المرافق العامة كالطرق والجسور والمخازن والآثار القديمة .. وما إلى ذلك من الأشياء الضرورية لجميع الناس ، حتى لا يستبدل بها فرد أو أفراد ، فيضيّر المجتمع من جراء ذلك .

فكل ما كان ضرورياً للجماعة لا يصبح تملكه ملكية فردية .
و خاصة اذا كان ينشأ عن احتكار الأفراد له استغلال حاجة الجمهور
إليه .. بل يجب تأمينه و انتقاله من مجال الملكية الخاصة الى
الملكية العامة ..

نزع الملكية الخاصة :

والاسلام يجيز لولى الامر نزع الملكية الفردية و تعميم الانتفاع بها لجميع الناس أو لبعض طبقات منهم اذا اقتضت ذلك حاجة المرافق العامة أو اقتضاه صالح الجماعة .. وعلى هذا المبدأ سار عمر - رضى الله عنه - فقد حمى أرضاً بالربدة (بلدة بالقرب من المدينة وهي التي نفي فيها أبو ذر الغفارى ومات بها) ، وجعل كلأها حقاً مشاعراً للفقراء وأمر أن يبعد عنها ماشية الأغنياء أمثال عبد الرحمن بن عوف ، وعثمان بن عفان - وذكر اسميهما - وبرر قراره هذا في عبارة حافلة بمعان ومبادئ رائعة سامية ، اذ يقول:

« فانه ان تهلك ماشية الغنى يرجح الى ماله .. وان تهلك ماشية الفقير ياتني متضوراً بأولاده يقول يا أمير المؤمنين .. طالباً الذهب والفضة وليس لي أن أتركه .. فبذل العتب في الآن أيسرى على من بذل الذهب والفضة يومئذ » *

وقد جاءه أهلها يشكرون قائلين : « يا أمير المؤمنين .. إنها أرضنا ، قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها ، فعلام نحميها ؟ » فأجاب عمر :

« **مال مال الله ، والعباد عباد الله .. والله لولا ما أهدى** -
عليه في سبيل الله ما حميته من الأرض شبراً في شبر » *

وقاس الفقهاء على ذلك جواز نزع الملكية الخاصة اذا اقتضت ذلك حاجة المرافق العامة أو اقتضاه صالح الجماعة ..

الملكية وظيفة اجتماعية :

يعتبر حائز المال في الاسلام وسيطه مستخلفاً عليه ، فالمال مال الله استخلف البشر فيه ، فهم خلفاء .. يقول تعالى :

« لَهُ مَلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ » ٠

« آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَآتَفُوا مَا جَعَلَكُم مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ » ٠

« وَآتُوهُم مِنْ مَا أَنْهَا الَّذِي آتَاكُمْ » ٠

فالملكية في الإسلام ليست حقاً ، بل هي وظيفة اجتماعية ٠٠
فالمالك - أي الحائز لثروة ما ، إنما يصطبغ بحكم حيازته لهذه
الثروة برسالة اجتماعية ٠٠ وتكون أعماله ، كمالك ، في حمى
الدولة طالما أنه متلزم حدود هذه الرسالة ، فإنّ هو تقاعس عن
أدائها أو أهمل أو انحرف عن القيام بها ، حق للدولة أن تتدخل
لحملة على القيام بأعباء وظيفته أو لتوجيه الملكية وجهتها السليمة
التي رسمها وأقرّها الشرع ٠

فواجب المالك لا يقتصر على استعمال الشيء الذي في حيازته
لمجرد اشباع حاجاته الخاصة ، كأن يستعمل الشيء في تنمية
نشاطه المادي والأدبي والمعنوي ٠٠ وإنما واجبه يمتد كذلك إلى
استعمال الشيء لاشباع حاجات اجتماعية أو حاجات قومية
بأسرهما ٠٠

الملكية الفردية :

في نظر الإسلام ، لا تعنى حق المالك في الانتفاع بما يملكه
والتصرف فيه بطريقة مطلقة ٠٠ وإنما حق الملكية وجد لتأدية وظيفة
اجتماعية ، فإذا ما استعمل الشخص الحق لمجرد الضرار بالغير أو
إذا استعمله لتحقيق غرض غير مشروع أو مخالف لصالح المجموع ،
فإنه يكون قد أساء استعمال حقه ٠

ولقد ذهب الإسلام إلى حد يجيز نزع الملكية من صاحبها إذا
هو أساء استخدام حقه فيها ٠٠ كان سمرة بن جندب نخل في
بسستان رجل من الأنصار ٠٠ وكان سمرة يكشر من دخول البستان

هو وأهله فيؤذى صاحب البستان . . فشكاه الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاستدعي سمرة وقال له : بعه نخلك ، فأبى . . فقال : هبها لي ولك مثلها في الجنة ، فأبى . . فقال - عليه السلام - : « أنت مضار » أي تبتغى ضرر غيرك . . ثم قال مالك البستان : « اذهب فاقلع نخله » . . وروي يحيى ابن آدم أنه كان للضحاك بن خليفة الأنصاري أرض لا يصل إليها الماء إلا إذا من بستان محمد بن مسلمة ، فأبى محمد هذا أن يدع الماء يجري بأرضه . . فشكاه الضحاك إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فاستدعي عمر محمد بن مسلمة وقال له : « أعليك ضرر في أن يمر الماء بستانك ؟ قال : لا . . فقال له : « والله لو لم أجد له ممرا إلا على بطنك لأمررته » .

فحق الملكية الفردية في نظر الإسلام لا يخول المالك سلطات لا يحدها حد . . فكل فرد ملزم بأن يباشر نشاطه في حدود مصلحة الآخرين ، وبالقدر الذي تقتضيه مصلحته الذاتية . . ويستمد هذا الحق قوته الملزمة من مبادئ التضامن والتكافل الاجتماعي التي وضعها وشرعها الإسلام . . ومخالفة هذا الحد أو الخروج عليه يؤدى إلى رد فعل اجتماعي يظهر أثره في التروءة وانتاجها واستغلالها .

هذه هي الملكية الفردية في الإسلام . . ليست حقا مطلقا لا حد له ولا ضابط ، بل هي وظيفة اجتماعية . . بمعنى أن حق الملكية مقرر لصالحة الجماعة ، فهو لذلك لا يعتبر حقا في الواقع ، بل مجرد مركز قانوني يحدده ويزرس معالمه صالح المجتمع . . ثم إن هذا المركز يجب أن يتشكل وأن يتغير طبقا لمقتضيات التكافل الاجتماعي ، بل وطبقا لمقتضيات التطور الاجتماعي .

فالإسلام يبقى على الملكية الفردية ، ويحيطها بسياج من الحماية ، ويدلل أمام الفرد سبل التملك والحصول على المال .

ولكنه بجانب ذلك يدعو الى تدخل الدولة لتوجيه دفة الأمور الاقتصادية في حدود مقتضيات صالح المجتمع وملابسات صالح العام .

وهذا النظر هو الذي يتفق مع أساس تكوين الجماعة وتشريعها . المال مال الله ، والجماعة مستخلفة عن الله ، والفرد وكيل عن الجماعة . وللجماعة أن تضع من القيود والحدود وتسن من التشريعات والقوانين ما تكفل به عدم انحراف من يملك المال الى طريق قد تؤدي الى ضرر الجماعة . فالملكية وظيفة اجتماعية لا تعد ممارستها قاصرة على مصلحة الممارس هو وحده ، بل على مصلحة المجتمع كذلك .

ولولي الأمر ، وهو الذي يرعى مصالح الجماعة وابشاع رغبات الأفراد ، أن يوجه الملكية بما يكفل تحقيق هذه المصالح ، جماعية كانت أو فردية ، دون تعارض . فإذا ما تعارضت مصلحة المجتمع مع مصلحة الفرد قدم المجتمع .

التكافل العائلي

دعوة الاسلام الى بناء الأسرة :

« الأسرة هي الخلية الأولى للمجتمع ، ولابد أن تتوافر لها كل أسباب التجمالية التي تمكّنها من أن تكون حافظة للتقاليد الوطنية ، متجددة لنسيجها ، متخرّكة بالمجتمع كله ومهـا إلـى غـایـات النـضـالـ الـوطـنـيـ » .

« الميثاق الوطني »

الأسرة كجماعة من الأفراد هي الوحدة الأساسية التي تقوم عليها الحياة الاجتماعية ، ومثل الأسرة في المجتمع كمنزل الخلية في جسم الإنسان ، فكما يتكون الجسم من مجموعة من الخلايا يتكون المجتمع من مجموعة من الأسر .

فإذا أقيمت بناء الأسرة على أسس وطيدة من التكافل ، ضمن المجتمع في النهاية بناء وطيد الأركان ، سلبيـاً غير متخلـلـ ، وخفـتـ الأعـباءـ الـاجـتمـاعـيةـ عـلـىـ الدـوـلـةـ ، لأنـ قـسـطاـ كـبـيرـاـ مـنـهـاـ سـيـتـمـ فـيـ دـاخـلـ مـحـيـطـ الأـسـرـةـ .

والأسرة هي الامة الصغيرة ، ومنها تعلم النوع الانساني أفضـلـ أخـلاقـهـ الـاجـتمـاعـيةـ ، وهـىـ فـيـ الـوقـتـ نـفـسـهـ أـجـمـلـ أـخـلاقـهـ وـأـنـفعـهـاـ .

من الأسرة تعلم النوع الانساني الرحمة والكرم ، وليس في أخلاقه جمیعاً ما هو أجمل منها وأنفع له في مجتمعاته .

فالرحمة في اللغة العربية من الرحم أو القرابة . والكرم في اللغة العربية مأخوذ من النسب الصريح الذي لا هجنة فيه .

وإذا تتبعنا سائر الفضائل والمناقب الخالقية المحمودة بلغنا بها في أصل من أصولها على الأقل مصدرها من مصادر الحياة في الأسرة .

فمن عادى الأسرة فهو عدو النوع الانساني في ماضيه ومستقبله . ولا يعادى الأسرة أحد إلا تبيّن عداوته للنوع الانساني من نظرته إلى تاريخ الأجيال الماضية . كأنه ينظر إلى عدو يضمّر له البعضاء ويهدّم كل مأكالمه من بناء .

ولقد دعا الإسلام إلى بناء الأسرة . فالرسول - صلى الله عليه وسلم - يدعو الشباب إلى الزواج لما فيه من معانٍ سامية بقوله : « ياً عشـر الشـباب مـن اسـطـاع مـنـكـم الـبـاءة (الـزـوـج) فـلـيـتـزـوـج ، فـاـنـه أـغـض لـلـبـصـر ، وـأـحـصـن لـلـفـرـج ، وـمـن لـم يـسـتـطـع فـعـلـيـه بـالـصـوم ، فـاـنـه لـه وـجـاء (قـاطـع لـثـورـة الشـهـوة) »

وقال - صلى الله عليه وسلم - : « من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه ، فليتق الله في الشطر الآباقي » فلا يكسب حراماً ، ولا يدخل بطنه إلا ماحل من الطعام ، وبذلك ينشرح صدره لعبادة ربّه ، واتقان عمله .

فالإسلام يشيد المجتمع الرأفي بوضع دعائم الأسرة الصالحة

والواقع ، كما يقول الاستاذ عباس العقاد في كتابه : حقائق الإسلام وأباطيل خصومه ، أنه « مامن سيئة تحسب على الأسرة بالغة ما بلغت سيئاتها من الكثرة والضرر هي مسوقة لمحبّ بنى الإنسان أن يهدم الأسرة من أجلها ويعفى على آثارها - فحبّ الأسرة حقاً

قد سول للناس كثيرا من الجشع والاثرة ومن الجبن والبخل ، ومن الكيد والاجرام . وكذلك حب الانسان نفسه قد فعل هذا في العالم الانساني وزيادة .

« ولكننا لا نمحو الانسان ولا نمحو الأسرة من أجل الاثرة وأضرارها . وإنما نمحو الاثرة ما استطعنا ونوفق بينها وبين الايشار غاية ما يستطيع التوفيق بين الخلقيتين ، ونفلح في ذلك مع الزمن لأننا أفلحنا كثيرا في تعميم روابط الأسرة الصغيرة بين أبناء الأسرة الكبيرة ، وهي الامة ، ولأننا أفلحنا كثيرا في تعميم المنافع والمرافق من هذه المثابة فضلا عن المناقب ومكارم الأخلاق . فلولا الأسرة لم تحفظ صناعة نافعة توارتها الأبناء عن الآباء ثم توارتها أبناء الامة جماء ولو لا الأسرة ما اجتمعت الشروط التي تفرقت شيئا فشيئا بين الوراثتين وغير الوراثتين من الأعقاب ، ولو لا الأسرة لاستجاب لدعوة الهدم والتخريب كل من لا خلاق له . من حالات الخلق ونفياتهم في كل جماعة بشرية . فالأسرة هي التي تمسك اليوم مابناء النوع الانساني في ماضيه ، وهي التي تؤول به غدا إلى أعقابه وذراريه حقبة بعد حقبة وجيلا بعد جيل .

« لا امة حيث لا اسرة – بل لا آدمية حيث لا اسرة »

« ولن ينسى الناس أنهم أبناء آدم وحواء الا نسوا أنهم أبناء رحم واحد وأسرة واحدة ، كائنا ما كان تأوي لهم لقصة آدم وحواء .

« ومتى علمنا أن واجب الانسان لبني نوعه في الاسلام ، إنما هو واجب الأسرة الكبرى التي جمعت أخوة الشعوب والقبائل . لتنتعرف بينها ، فقد علمنا شأن الأسرة في هذا الدين وعلمنا ان قرابة الرحم والرحمة حجة القرابة بين الأخوة من أبناء آدم وحواء ، وانها هي شفاعة كل انسان عند كل انسان »

التكافل بين أفراد الأسرة :

التكافل في محيط الأسرة ليس مجرد تكافل اقتصادي ، إنما هو تكافل إنساني كامل ، يشمل واجب العناية بالأطفال وتنشئتهم ، واعدادهم للحياة جسمياً وعقلياً وروحياً ، وواجب الرعاية للأمهات والأباء عند الكبر والهرم .

ولما كانت الأسرة - كما قدمنا - هي الأساس الأول الذي يقوم عليه بناء الأمة ، وهي الصورة المصغرة للمجتمع ، لذلك جعل الله التعاون والتكافل بين أفرادها فطرياً مبنياً على الحب والاحترام ، والعطف والشفقة ، وجعل كلا الزوجين شبطاً متماماً للآخر ، والوفاق سائداً بينهما مادام كلاهما يعرف واجبه الذي هيأه الله له نحو نفسه ونحو شطره الآخر ، ويعرف حقه عند صاحبة ، ويؤدي كل منها ذلك بسرور وطيب نفس : فكل يرمي الآخر ويحنو عليه .

فإذا رزقهما الله ولداً وحاطاه بعنتيهما الفطرية ، ينشئانه ويربيانه على الأخلاق الفاضلة ، ويروضانه على الخلال الحميدة ، ويعلمانه كل ما يعينه على معرفة واجب ربِّه ، وواجب أسرته ، وواجب وطنه وأمته ، وواجب الإنسانية كلها ، ويجنبانه قرَاءَ السوء ، ويعلمان معه كل ما يرفع مكانته الاجتماعية ، فذلك من حقه عليهما . قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « حق الولد على والده أن يحسن اسمه ، ويحسن موضعه ، ويحسن أدبه » وقال - صلى الله عليه وسلم - : « من عال ثلات بنات أو ثلات أخوات أو أختين أو ابنتين ، فأدبهن وأحسن اليهن وزوجهن ، فله الجنة » . وعلى الوالدين كذلك أن يسوسان سياسة تدعوه كثيراً إلى برهما . . . قال - صلى الله عليه وسلم - : « رحم الله والد أعنان ولد على بره » ومرد ذلك إلى الحزم والاعتدال في معاملته والحكمة في سياسته .

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم لامرأة أبي سفيان وقد شكت اليه شحه عليها وعلى أولادها : « **خلى ما يكفيك وولديك بالمعروف** »

وحكى ابن المنذر قال : « .. وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرأة نفقة أولاده الأطفال الذين لامال لهم »

.. ومن مظاهر المعاونة العظيمة أن الوالد يجد في حياته وبيند وسعه ليترك لأولاده وسائل أسرته بعد وفاته ما يغطيهم عن الحاجة إلى غيرهم ، ويصونهم عن ذل السؤال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : « إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتکفرون الناس . إنك لن تنفق نفقة تتبعها بها وجه الله إلا أجرت بها ، حتى اللقمة ترفعها إلى فم امرأتك » فقد رغب الرسول في ترك الورثة أغنياء ، فتركتهم أغنياء خير من تركهم فقراء محتاجين يمدون أكفهم سائرين . كما أبان الرسول - صلى الله عليه وسلم - لصاحب المال أن ثواب الله لن يفوته إذا هو ابتغى من وراء ما ينفقه وجه الله ورضاه وثوابه . فكل ما ينفقه الإنسان قاصدا به رضا الله ، سيثاب عليه حتى ما يأكله هو إذا قصد به التقوى على العبادة ، وما تأكله زوجته إذا قصد به امثال أوامر الله في كفالة الزوجة ، وما ينفقه على اطعام أولاده أو كسوتهم أو تعليمهم أو علاجهم ، إذا كانت غايتها من النفاق هي التقرب إلى الله لتنشئتهم على طاعته وتقواه ، وكذا ما يعين به والده على مطالب الحياة وحاجاتها إذا كان بهذه الاعانة مستجبيا لامر الله بالاحسان اليهما .

فالأسرة تقوم في الإسلام على أنها كيان دائم تراد له السعة والامتداد والتواءم .

وتتحقق سعة الأسرة وامتدادها ووثامها بنظامين من النظم التي شرعها لها الإسلام ، وهما نظام المحارم في الزواج ونظام الميراث .

فالاسلام يحرم الزواج بالأقربين ولا يبيح من ذوى القرابة الا من أوشكوا أن يكونوا غرباء ، فالزواج يجمع منهم فى الأسرة من أوشكوا أن يتفرقوا كأبناء العمومة والخ Olympia

والاسلام شرع الميراث ، ففى الميراث والتوارث تعاون ظاهر مستمر ، لأن الأسرة كيان يعيش ويتصلى عمله بعد انقضاء أعمار أعضائه ، فإذا بقى لدى صاحب المال شيء فائض عن حاجة صاحبه . حاجة المجتمع ، تم أدركه الموت فقد انتقلت ملكية ذلك المال إلى ورثته .

وهنا يجيء قانون الارث مبينا كيفية تقسيم هذا المال بين الورثة .

ويلاحظ على قانون الارث في الاسلام أنه يشرك عدداً كبيراً من أقرباء اليلت في التركة ، ولا يحصره في طبقة معينة منها ، كما هو شأن أنظمة الارث في أكثر شرائع العالم . وهذا مما يؤدى حتماً إلى تقسيم الثروات فيما كانت كبيرة إلى ملكيات صغيرة ، وازالة التفاوت فيما بين الناس .

ولا اعتراض على نظام الميراث من وجهة النظر الى طبائع الأحياء ، ولا من وجاهة النظر الى المصلحة الاجتماعية . فان الأبناء ، على حد تعبير الاستاذ العقاد - الذى نقل عنه كثيراً - : «يرثون من آبائهم ما أرادوه وما لم يريده ، وحق لهم أن يرثوا مالخ فهو من عروض كما ورثوا عنهم مالخ فهو من خليقة لا فكاك منها . ولا غبن على المجتمع فى اختصاص الأبناء بشمرة العمل الذى توفر عليه الآباء ، لأن هذه الشمرة اذا بقيت فى المجتمع كان الورثة أحق بها من سواهم ، وكان الغبن فى النهاية أن يتساوى العامل لغده والعامل الذى لا ينظر الى غير يومه و ساعته ، أو يتساوى من يعمل وبينى للدؤام ومن لا يعمل ولا يبالى ما يصيب المجتمع بعد يومه الذى يعيش فيه .

« وربما سبق الى الخاطر في عصرنا هذا أن البر بالأنباء لا يحتاج الى وصية دينية كوصية البناء بالآباء ، لما ركب فى طباع الأحياء من حب البنين والرقى لصغر الأطفال على العموم . الا أن أحوال الأمم وأحكام شرائعها قبل الاسلام تنبئ عن مسيس الحاجة الى هذه الوصية ، لأن أخطاء العرف الشائع فيها كانت أشد من أخطاء العرف الشائع فى معاملة البناء للآباء . فكان الولد فى شريعة الرومان بمثابة العبد الذى يملكه والده ويتصرف فيه برأيه فى كل ما يرضيه له قبل بلوغ رشده . وكانت شريعة حمورابى توجب على الأب الذى يقتل ولدا لغيره أن يقدم ولده لأبى القتيل يقتضى منه يقتله . وكان اليهود يقتلون البناء والبنات مع أبيهم اذا جنى الأب جنائية لم يشنركوا فيها ولم يعلموها ، ومن ذلك ما في الاصحاح السابع من كتاب يشوع حين اعترف عخان بن زارح بسرقة الرداء النفيس والفضة :

« فأرسل يشوع رسلا فركبوا الى الخيمه واذا هي مطموره فى خيمته والفضة تحتها . فأخذوها من وسط الخيمه وأتوا بها الى يشوع والى جميع بنى اسرائيل وبسطوها أمام الرب . فأخذ يشوع عخان بن زارح والفضة والرداء ولسان الذهب وبنيه وبناته وبقره وحميره وغنمه وخيمته وكل ما نه وجميع اسرائيل معه وصعدوا بهم الى وادى عجور فقال يشوع : كيف كدرتنا يكدرك الرب فى هذا اليوم ؟ فرجمه الجميع بنى اسرائيل بالحجارة وأحرقوهم بالنار ورجموهم بالحجارة وأقاموا فوقه رجمة حجارة عظيمة الى هذا اليوم . فرجع الرب عن حمو غضبه ولذلك دعى اسم ذلك المكان وادى عجور الى هذا اليوم .

« أما عرب الجاهلية الذين نزل فيهم القرآن الكريم فقد أبشع بينهم قتل الأولاد وجرت بينهم شريعة الثأر من ابن بذنب أبيه . مجرى العرف المحمود . فلما جاء الاسلام ثبت للولد فى الحياة ، ووالملك كحق أبيه ، وشرع له من مولده حقوق الرضاع والحضانة ،

وكان أبواه بالبناء من آباءهم وأمهاتهم ، لأنه كان يأخذ العهد عليهم
ألا يقتلو أبناءهم ويحميهم مما لا يحتمون منه بحنان الأبوة
والامومة ، يقول تعالى :

« يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبدينك على ألا يشركن بالله
شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن »

« قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاء بغير علم »

« ولا تقتلوا أولادكم خشية اهراق نعيم نوزقهم واياكم »

•• وصلاح الآباء ، معاونة الأولاد من بعدهم ، قال تعالى في
سورة الكهف حكاية عن الخضر في ذكره لموسى ، عليهما السلام
سر تجديد بناء الجدار في القرية التي رفض أهاليها أن يصيغوهما :
« وأما الجدار فكان لفلايين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما ،
وكان أبوهما صالح ، فأراد ربك أن يبلغنا أشدهما ويستخرجا
كنزهما رحمة من ربك وما فعلته عن أمرى » •

ويتحقق وثام الأسرة وامتدادها بما فرضه الاسلام من حقوق
لكل عضو من أعضائها ، فلا حق لانسان على انسان أعظم من حق
الآباء والامهات في الاسلام على الابناء والذرية فلقد أوصى
الله بالآباء وأوجب عليهم الاحسان ، من محبه واحترام ، وعطف
وشفقة ، وطاعة ونفقة ، وغير ذلك . وبحسبك أنه كاد أن يكون
البر بهم مقرنا باليمان بوحданية الله . قال تعالى : « قل تعالوا
أتل ماحرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئاً وبالوالدين احساناً »

وكانت الطاعة لهم ألا يسبقها واجب غير واجب الطاعة للله
المعبود ، قال تعالى :

« ووصينا الانسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصالة
في عامين أن اشكر لي ولوالديك الى المصير . وان جاهدك على أن
تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما واصاحبهما في الدنيا
معروفاً » •

« وَقُضِيَ رِبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدِينِ أَحْسَانًا إِمَّا يُبَلِّغُنْ
عَنْكَ الْكَبِيرُ أَحْدَهُمَا أَوْ كَلَّاهُمَا فَلَا تُنْقِلْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تُنْهِرُهُمَا وَقُلْ
لَهُمَا قُولًا كَرِيمًا • وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبُّ
أَرْجُومُهُمَا كَمَا رَبِّيَّنِي صَغِيرًا »

— فالاسلام قد جعل كل واحد من أعضاء الاسرة مسؤولاً عن
سائرها ، وفي الحديث الشريف : « **الرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُلٌ**
عَنْ رِعْيَتِهِ ، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُلٌ
عَنْ رِعْيَتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَهُوَ مَسْؤُلٌ
عَنْ رِعْيَتِهِ » **فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رِعْيَتِهِ** »

والاسلام قد وضع قواعد التعاون والتضامن والتكافل والترابط
بين أفراد الأسرة الواحدة ، حيث أوجب لأرباب الحاجات منهم حقاً
مفروضاً ، يؤديه لهم ذوو اليسار منهم ، يدفع عنهم شر الحاجة
والعجز ، مما يقوم بكفايتهم من مؤونة وكسوة وسكنى وغير ذلك
من شئون الحياة الضرورية . وجعل على الزوج نفقة زوجته من كل
لوازم الحياة ، بل ونفقة زوجة قريبه الذي تجب نفقته عليه .

* * *

التكافل والتعاون بين الأقارب :

يأتى الأقربون بعد الوالدين فى وجوب التعاون ، قال الله فى
سورة الاسراء بعد آيات بر الوالدين السابقة :

« وَأَتَ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمُسْكِنُ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا »

وابن السبيل . هو المسافر الذى انقطع عن أهله وماله .

وقال تعالى فى سورة الروم :

« وَاتَّذَا الْقَرْبَىٰ حَقَهُ وَالْمُسْكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ ذَلِكُ خَيْرُ الَّذِينَ
يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكُ هُمُ الْمُفْلِحُونَ »

وقال تعالى في سورة البقرة :

« يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يِنْفَقُونَ ، قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلَلَّوَالَّذِينَ
وَالْأَقْرَبُونَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ ، وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ
فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ »

فَالْأَقْرَبُونَ مُقْدَمُونَ فِي الْعُوْنَ - بَعْدَ الْوَالِدَيْنَ - عَلَىٰ سَائِرِ
النَّاسِ .

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : « **الصَّدَقَةُ عَلَىٰ**
الْمُسْكِينِ صَدَقَةٌ ، وَعَلَىٰ ذِي الرَّحْمَةِ ثَنَانٌ : صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ » وَصَلَةُ
الرَّحْمَةِ تُوَسِّعُ الرِّزْقَ وَتُطَلِّيُ الْعُمَرَ ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَوةُ وَالسَّلَامُ ، فِي
الْحَدِيثِ الْمُتَفَقُ عَلَيْهِ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبَسِّطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنِسِّهِ
فِي أَثْرِهِ ، فَلَيَصِلْ رَحْمَهُ » وَمَعْنَى يُنِسِّهِ فِي أَثْرِهِ . يُبَارِكُ لَهُ فِي
أَجْلِهِ وَعُمُرِهِ .

وَمَارِوَاهُ النِّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ طَارِقٍ قَالَ : « قَدِمَتِ الْمَدِينَةُ ،
فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ
النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ : « يَدُ الْمَعْطَى الْعُلِيَا ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعْوَلُ : أُمُّكَ
وَأُبِيْكَ وَأَخْتَكَ وَأَخِيكَ ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ »

وَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْتَّرمِذِيُّ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ حَبْدَةِ
الْقَشْيَرِيِّ : « قَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبْرَ ؟ قَالَ : أُمُّكَ . قَلْتُ ثُمَّ
مَنْ ؟ قَالَ : أُمُّكَ . قَلْتُ ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : أَبُوكَ ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ »
وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ : « فَانْ فَضَلْ شَيْءاً عَنْ أَهْلِكَ فَلَذْوِي قَرَابَتِكَ »

وَنَحْنُ مَطَالِبُونَ بِمَعَاوِنَةِ الْأَقْرَبِ وَلَوْ قَطَعُوا الْصَّلَةَ ، قَالَ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمَكْافِيِّ (الَّذِي يَجَازِي الْصَّلَةَ
بِمَثْلِهِ) ، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قَطَعَتْ رَحْمَهُ وَصَلَّاهَا » بَلْ إِنَّ

الصدقة في القريب العدو لها فضل كبير ، قال عليه الصلاة والسلام : « **أفضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح** » أي العدو . وكانت الصدقة على هذا الوجه أفضل لأن مجاهدة النفس فيها مضاعفة . مجاهدة في بذل المال ، ومجاهدة في اعطاء العدو ، فلا يراعي فيها حينئذ الا وجه الله تعالى ، وفي ذلك كله مضاعفة للأجر .

التكافل الجماعي والمساعدات الاجتماعية

عنى الاسلام بالتعاون الجماعي عنایة عظيمة ، وبلغ فيه غاية بعيدة ، اذ جعل المؤمنين جسما واحدا اعضاؤه الافراد ، فكل فرد من افراد الامة عضو فيها ، يعاون سائر الاعضاء على اكمال الصحة ، ووفرة السعادة . فصيحة الافراد وسعادتهم صحة الامة وسعادتها ، ومرضهم وشقاوتهم مرضها وشقاوتها ، سرور الفرد سرور لسائر افراد الامة ، وألم الفرد يؤلم الجميع فيتبادرون الى ازالته . وبما ان الخير للجميع والشر للجميع . فـ من الفطرة السليمة والدين القويم أن تتحد المشاعر والعواطف والاحاسيس ، ويتعاون الافراد على جلب الخير العام ، وبذلك يتحقق قول الرسول الاعظم - صلى الله عليه وسلم - : « **مثـل المؤمنين فـي توادهم وترـاحـهم وتعـاطـفهم مـثـل الجـسـد ، إـذـا اـشـتـكـي مـنـهـ عـضـمـو تـدـاعـيـ لـهـ سـائـرـ الجـسـدـ بـالـسـهـرـ وـالـحـمـيـ** » .

كذلك جعل الاسلام المؤمنين في تظاهرهم وتساندهم وتماسكهم كالبنيان يقوى بعضهم بعضا ، فان البنيان لما تضامت لبنياته ، وتماسكت اجزاؤه ، زادت قوته ، فصعبت ازالته ، وكانت كل لبنة وحدتها قبل ان توضع مع اخواتها أضعف ازرا (قوة) ، وأسهل كسرها . كذلك الناس بتعاونهم تعظم شوكتهم وتتضاعف قوتهم ، ويكونون أقوى على جلب الخير ودفع الشر ، وبذلك يتجلی قول الرسول - صلى الله عليه وسلم : « **المـؤـمـنـ لـلـهـؤـمـنـ كـالـبـنـيـانـ يـسـدـ بـعـضـهـ بـعـضـاـ** » .

وقد كلفنا الله تعالى كل ما يقوينا في جميع نواحي الحياة
قال تعالى :

« وَاعْدُوكُمْ لَهُمَا مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمَنْ دِبَاطُ الْخَيْلِ تَرْهِبُونَ
بَهُ عَدُوُ اللَّهِ وَعَدُوكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ،
وَمَا تَنْفَقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوفِي إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَظْلَمُونَ »

الزكاة :

قدمتنا أن لا عذر في المجتمع الإسلامي لمن يقدر عن العمل
والكسب وهو قادر عليهما . فالعمل في نظر الإسلام من أهم
وسائل تملك المال ، ولا يجوز لأحد أن يسأل الناس وهو قادر على
الكسب . وبذلك كان العمل في الإسلام شرفاً وواجباً .

أما الذي يقدر عن العمل أو الكسب اضطر رأى لعجز أصحابه أو
حرج وقع فيه ، فله على المجتمع حق مفروض لا هراوة فيه ، يؤديه
عنه كل من ملك نصاب الزكاة ، وهي أحد الفرائض الخمس التي
بني عليها الإسلام .

وقد دعا الله تعالى خلقه إلى التعاون ، وللملأ أثر كبير في
كثير من نواحيه ، والنقوس به شحيحة وآخرها منها صعب . لذلك
جعل الله فيه حداً أدنى وقدراً معيناً يجب على كل قادر مالك
للنصاب أن يعاون به الفقير ، ولكن القدر المعين هو الزكاة المفروضة
التي تؤخذ من الأغنياء وتترد على الفقراء .

ولم يتكرر في القرآن الكريم ذكر فريضة من الفرائض الخمس
كما تكرر ذكر فريضة الزكاة بل يلفظ يدل عليها كالصدقة
والإحسان والبر واطعام اليتامي والمساكين ، ومن الآيات التي
وردت فيها الحض على الزكاة ما يعلم المسلم أن البر في العقيدة
وأيتاء المال لأصحاب الحق المشروع فيه متلازمان :

« ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب »

ومما ورد في الحض على الزكاة باسم الصدقات مع بيان مستحقيها قوله تعالى في سورة التوبه :

« إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله »

والزكاة تنظيم اجتماعى ، وهى أساس التكافل الاجتماعى ومادة المساعدات الاجتماعية التى تقدم للفقراء والمحاججين حتى أن المدينين تؤدى عنهم ديونهم اذا كانت فى غير سفه واسراف وكانت عادة لا ربا فيها . . . والزكاة مصلحة للجماعة لأنها تقيم دعائم التعاون بين المجدودين والمعرومين ، و تعالج مشكلة الفقر وال الحاجة علاجا يقوم على التعاطف والولاء بين من يعول ومن يعال . وهى الى هذا رياضة للنفس ، يأخذ منها الواهب كما يأخذ منها الموهوب ، لأنها تعودها نبل التضحية بالمال العزيز على التفوس ، وتعلّمها مغالية الحرص والسماح بالبذل والإشار ، وتلقى في روّعها أنها مسئولة عن غيرها فيما تكسبه بسعتها وتدبرها ، فتشعر بتكافل الجماعة شعورا يخرجها من ضيق الأثرة والانفراد .

والزكاة ليست احسانا وانما هي عند جمهور فقهاء المسلمين تكليف مالى يتعلق بالمال من غير نظر إلى شخصية المالك . ولذلك يجب عند جمهور الفقهاء المسلمين فى مال الصغير والجنون والمعتوه . بل قد صرخ العناية بأنها يجب فى مال الجنين المحفوظ له حتى يولد حيأ . . . فهو حق مالى يتبع المال كيما كانت حال مالكه من حيث الأهلية للتصرفات ، كما أنه يؤدى من تركته بعد وفاته على رأى جمهور الفقهاء ماعدا الحنفية .

وإذا امتنع الأغنياء عن فريضة الزكاة أو عن هذه المعاونة المحتومة ، أخذها العاكم قسرا ولو بالقتال ، كما فعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه مع مانع الزكاة بعد وفاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اذ باكر الصديق الأزمه بارادة مشحوذة مصممة على أن تضرب في غير تردد الذين امتنعوا عن أداء الزكاة : « والله لو منعوني عقال بغير كانوا يعطونه لرسول الله لقاتلتهم عليه بالسيف »

وقد نظمت فريضة الركوة وبينت مقاديرها وأوقات أدائها بحيث يشعر الأغنياء بأنهم حراس على المال حتى يؤدوا منه حقوق القراء . وكما قال الشافعي ، رضي الله عنه « إن للفقير أحقي استحقاق المال حتى صار بمنزلة المال المشترى بين صاحبه وبين الفقير » . ولذا كان للفقير عنده أن يأخذ مقدار الزكاة من المال اذا ظفر به .

نصاب الزكاة :

يحمل العقاد في كتابه « حقائق الاسلام » هذه المسألة أفضلياً اجمالاً فيقول :

« وتجب الزكاة على الأنعام والماشية وعلى الأموال وعروض التجارة وغلال الزروع . ونصاب الزكاة في الأبل خمس وفي البقر ثلاثون وفي الغنم أربعون ، ونصابها في الأموال والعروض وثمرات الزروع يضارع هذه القيمة على وجه التقريب ، والحدصة المفروضة على النصاب تضارع ربع العشر من رأس المال ، وللحصة المفروضة على الثمرات تضارع العشر مما يسقيه المطر ونصف العشر مما تسقيه الغروب وأدوات الري على إجماليها .

ففي كل سنة يستحق المعوزون المفتقرون إلى المعونة جزءاً من أربعين جزءاً من رعوس الأموال في الأمة ، أو جزءاً من عشرة أجزاء

من ثمرات الزراعة وما إليها ، وهو مقدار من الشروة العامة لا يخصص مقدار مثله في الأمم الحديثة التي تقررت فيها حصة من موارد الدولة للإنفاق منها على العجزة والشيوخ ومن يستحقون العون لغير تفريط أو تقسيم » .

مصارف الزكاة :

وقد ورد النص القرآني ، كما أسلفنا ، بمصارف الزكاة وهو قوله تعالى :

« إنما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها والمُؤلَّفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله علىهم حكيم »
فالستحقون للزكاة ثمانية أصناف :

(١) الفقراء ، وهم الذين يملكون شيئاً دون نصاب الزكاة ويستندونه في حاجاتهم وضروراتهم »

ولكن هل يتشرط في الفقير المستحق للزكاة أن يكون غير قادر على الكسب ؟ قال جمهور الفقهاء لا يتشرط ذلك ، ولكن روى عن الشافعى وأبى ثور أن من كان قوى البدن قادراً على الكسب والاحتراف ، فالصدقة عليه حرام لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى هرة سوى » وروى جابر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جاء معه صدقة فقال : « إنها لا تصلح لغنى ولا لصحيح ولا لعامل »

(٢) المساكين ، وهم الذين لا يملكون شيئاً وأحس تفرقة بين المسكين والفقير ما روى عن مالك رضى الله عنه أنه قال : « الفقير يحتاج والمسكين السائل » وقد روى مثله عن ابن عباس والزهري وهو قريب مما فسر به أبوحنيفة اذ اعتبر المسكين أشد حاجة من الفقير »

(٣) عمال الزكاة ، وهم موظفو الدولة الذين يحصلونها أو يوزعنها .

(٤) المؤلفة قلوبهم ، وهم المسلمون حديثو العهد بالاسلام من تخشى عليهم الفتنة أو الكفر يستألفهم الاسلام ولا يعملون ما يؤذى المسلمين .

(٥) الأرقاء الذين يفتدون من الأسر بالمال .

(٦) المنكوبون بالغمار من ركبهم الدين ولا وفاء عندهم ، فانه يوقى عنهم .

(٧) المجاهدون الذين يحتاجون الى النفقة .

٨ - الغرباء المنقطعون عنهم يغولهم ، وكل من في حكم هؤلاء .. فمصارف الزكاة ثمانية ، وقد عدتها النبي - صلى الله عليه وسلم - كذلك لما جاءه رجل يسأله صدقة ، فقد قال عليه الصلاة والسلام : « ان الله لم يرض في المصدقات بحكم النبي ولا غيره حتى جزأها ثمانية أجزاء فان كنت من أهل تلك الأجزاء اعطيتك » .

ولا يلزم أن تعطى الزكاة للفقراء يدا بيد ، بل يجوز اعطاؤها للمؤسسات الخيرية ، كمؤسسة طبية لمعالجة الفقراء أو تعليمهم وتعليم اليتامي والمساكين . ويجوز اعطاء هذه المؤسسات باعتبارها نائبة عن الفقراء الذين تتولى الإنفاق عليهم في طعام أو إكساء أو تعليم أو علاج . ولقد نص ابن عابدين على أن ما ينفق في سبيل تعليم الفقراء وعلاجهم هو إنفاق عليهم واعطاء لهم .

ادارة الزكاة :

- والأساس في النظام الاسلامي أن يكون للزكاة حصيلة أو ميزانية قائمة بذاتها ، وأن ينفق على ادارة الزكاة منها ، ذلك لأن

آلية القرآنية التي تبين مصارف الزكاة تقرر مرتبات للعاملين عليها ، وهم الذين يعملون في الزكاة بجمعها وتوزيعها . وهم يستحقون مرتبات لقاء عملهم بمقدار كفايتهم ، أكلل العاملين في مصلحة عامة للمسلمين . ولا يمنع من استحقاقهم لمرتباتهم كونهم أغنياء ، لأنهم يحصلون عليها بوصف كونهم عاملين لا وصف كونهم فقراء .

وذلك هو ما فهمه المسلمون منذ أقدم العصور ، فقد خصصوا للزكاة بيت مال ، وقسموه إلى أربعة أقسام :

الأول - بيت المال الخاص بالزكاة ، وفيه تكون حصيلتها ، ونظام العمل على جمعها وتوزيعها على مصارفها على حسب شدة الحاجة . وحصيلة الزكاة كانت تخصص للذوي الحاجة أولاً وبالذات ، ولقد تقرر ذلك منذ أنشئ الدين . وقرره الفقهاء . ولذلك قال أبو يوسف القاضي ، في كتابه الخراج الذي كتبه للرشيد في الربع الثالث من القرن الثاني الهجري ما نصه : « لا ينبغي أن يجمع مال الخراج إلى مات الصدقات والعشور » لأن الخراج فيء لجميع المسلمين ، والصدقات لمسمى الله عز وجل » .

الثاني - بيت المال الخاص بحصيلة الجزية والخارج والعاملون عليها ، جبائية ومصرفا ، يأخذون منها على قدر عملهم وما يكفيهم بالمعروف . والخارج ما يؤخذ من الأراضي التي تعتبر بحكم وضعها ملكا للدولة ، وهي غير الأراضي التي يملكها الآحاد . أما الجزية فما كان يؤخذ من غير المسلمين الذين يقيمون بين المسلمين ، على أن يكون لهم ما لهم وعليهم ما عليهم ، وهو يؤخذ منهم في مقابل ما يؤخذ من المسلمين في الزكاة والصدقات الأخرى كصدقة الفطر وكفارات الذنوب والتقسيط في العبادات .

الثالث - بيت المال الخاص بالغنائم والركاز . والركاز ما يوجد في بطن الأرض من معادن ونحوه . يقول تعالى :

« واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولنى
القربي واليتامى والمساكين وأين السبيل » .

**الرابع - بيت المال الخاص بالضوابط : وهى الأموال التي
لا يعرف لها مالك ، ومنها الأموال التي لا وارث لها .**

وهذا البيت الرابع مخصص كله لعلاج الفقر والتخفيف عن
الفقراء . ولقد قال فى ذلك الكاسانى : « وأما الربع فيصرف منه
على دواء القراء المرضى وعلاجهم ، واكفاف الموتى ، ونفقة اللقيط
وعقل جناته ، ونفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من تجب
عليه نفقته ، ونحو ذلك . وعلى الإمام صرف هذه الحقوق إلى
مستحقها » والمقصود بعقل جناته اللقيط أداة الديمة أو التعويض
عن الجرائم التي تقع منه خطأ ، فإنه عليه أداؤها ، فإن لم يكن
عنه شيء كان على أقاربه العصبات ، والأقرب فالأقرب ، فإن
لم يكن أقارب قادرون كانت الديمة على بيت المال . واللقيط
لا أقارب له والديات التي تجب عليه تكون في بيت المال وهو بيت
مال الضوابط .

فلكل بيت من بيوت المال هذه موارد خاصة ومصارف خاصة،
وللفقير في بيوت المال عموماً حق معلوم ، وحقه على وجه الخصوص
في الأول والرابع ، كما أسلفنا .

— والزكاة ، كما قدمتنا ، تنظيم اجتماعي ، وليس احسانا ،
يبعد ذلك من طرق جمعها وتوزيعها التي سنها الرسول — صلى
الله عليه وسلم — واتبعها من بعده السلف الصالح .

بعث الرسول — عليه الصلاة والسلام — أحد أصحابه إلى
اليمن وقال له فيما قال : « . . . فان هم أطاعوا بذلك فاعلمهم
ان الله افترض عليهم صدقة في أموالهم لاؤخذ من أغنىائهم وترد
على فقائهم » فولي الأمر مسئول عنأخذ الصدقات من الأغنياء
وردها إلى الفقراء .

وقد أكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يجمع الزكاة من الأموال الظاهرة ، وهي الماشي والزرع والثمار ، بعمال يرسلهم لجمعها ، يأخذونها من الأغنياء ليوزعوها على الفقراء . أما الأموال الباطنة ، وهي النقود وعروض التجارة ، فان أصحابها كانوا يذهبون بها الى النبي - صلى الله عليه وسلم - بأنفسهم ويعطون زكاتها له .

- وأعطى الخلفاء الراشدون الأربعه الفقراء حقهم حتى لم يكن ثمة محتاج لهم تقم الدولة بحاجته . وكان عمر - رضي الله عنه - حريصا كل الحرص على أن يصل الى الفقير وصاحب الحق حقه في بيت مال المسلمين ، الذي كثرت موارده ، من غير عناء اذ أن كل عناء ينال المحتاج هو ظلم لا يسوغ من العادلين . ولذلك اعتزم في آخر حياته أن ينتقل بنفسه الى الأمصار الاسلامية ليعطي المحتاجين حقوقهم ، وقال في ذلك - رضي الله عنه - : « لئن عشت الى هذه الليلة من قابل الاحقн اخر اهم بأولاهم حتى يكونوا في العطاء سواء » . ولم يكن يفرق عمر - رضي الله عنه - بين مسلم وغير مسلم ، ولقد وجد مرة على باب المسجد رجلاً أعمى يتکفف الناس فسألة عن حاله ، فعلم أنه يهودي فأجرى له رزقا من بيت المال يکفيه . كما أمر عمر أن يعطى الصدقات قسم مجذومون من النصارى وأن يجري عليهم القوت . فقد أوجب الله علينا العدل بيننا وبين أهل الذمة من اليهود والنصارى ، فجعل لهم ما لنا من الحقوق ، وعليهم ما علينا من الواجبات .. وبذلك قدر الاسلام المعانى الانسانية العامة ، ولم يجعل اختلاف العقائد سببا للحرمان من الحياة الانسانية ، أو مسوغا لايذاء أصحاب عقيدة غيرهم من المخالفين ، وهو تسامح جليل عرفه التاريخ للإسلام ، ودانت له به المدنية .

ولما كثرت الأموال في بيت مال المسلمين في عهد الفاروق عمر أنشأ الديوان ، الذي كان يقييد فيه كل مصادر الدولة ، وكل

ذوى الأعمال ، وكل أصحاب الاعطية ، وكل المحتاجين الذين تجرى عليهم أرزاق من بيت المال . وقد صار لكل مصر من الأمسار ديوان قائم بذاته . وكانت تكتب تلك الدواوين باللغات أهل الأقاليم الى أن جاء عبد الملك بن مروان في الربع الثالث من القرن الأول الهجري ، فنقل تلك الدواوين الى اللغة العربية .

وقد نظمت أعمال الديوان تنظيماً محكماً . ودونت فيه ميزانية الدولة الاسلامية ورتبته أبوابهـا ، وكان لكل باب موارده ومصاريفه .

الزكاة ليست حل مشكلة الفقر ، وإنما العمل والانتاج :

قال العقاد في « حقائق الاسلام » :

« ولم يقصد الاسلام بفرضية الزكاة أن يجعلها حل مشكلة الفقر في المجتمعات الانسانية ، فانما تحل مشكلة الفقر في المجتمع الاسلامي بالعمل والسعى في طلب الرزق ، يتعاون على تدبير وسائلهما ولاة الأمر وطلاب الأعمال ، ويحاسب الإمام على التوانى في هذه المهمة كما يحاسب على التوانى فيسائر مصالح الرعية . ولا شك أن الاسلام قد صنع في حل مشكلة الفقر من أساسها صنيعه الذي لم يسبقه اليه دين من الأديان الكتابية أو أديان الحضارات الغابرة . فإنه مسح عن الفقر قداسته التي التي جللت بها عبادات الأمم وأحاطته بها في الصوامع والبيع والمحاريب المنقطعة عن العمoran ، ومسح عنه تلك القداسة من جذورها حين انكر تعذيب الجسد وحرمانه ، وحين رفع عن الجسد مسبة الدنس والنجاسة المتأصلة في دخلة التكوير . فأوجب على المسلم أن ينعم بطيبات الرزق ، وأنكر عليه أن يحرم مما أحل الله من تلك الطيبات التي لا تقف عند حدود الضروريات بل تتخطاها الى الزينة والجمال . ومن استهان بأثر هذه النظرة السليمة الى الفقر ، فليتخيل كيف كانت مشكلة الفقر تساس للعلاج بين اناس ينظرون اليه نظرة التقديس وينظرون الى متاع

الجسد نظرة الزراعة والتدنيس ؟ وليتخيّل الفارق البعيد بين مجتمع يعمل على تعظيم الفقر واعتبار العمل في طلب الرزق غلطاً تبتلي به الروح من غواية الجسم المريض ، وبين مجتمع يعمل على ايجاب السعي ويلوم أبناءه على تحريم الطيبات والزهد في الدنيا ، ويؤاخذ الانسان اذا مديده بالسؤال وعنده قوت يكفيه مؤونة السؤال .

« ان الاسلام قد جاء بالوسيلة التي لا غنى عنها في مكافحة الفقر وحل مشكلته يوم جعله ضرورة لا تباح للمسلم الا كما تباح الضرورات التي لا حيلة فيها ولا اختيار معها . وانما فرض الزكوة لمن أصابتهم الضرورات وأفقيت عليهم عن السعي واستنفذوا - مع المجتمع - كل حيلة في تدبير العمل المستطاع . ومن لم يكن منهم مستطيعا عملاً بتدبير من الامام او بتدبير من نفسه فهو مكفول الرزق بما تجبيه الدولة من حصة الزكاة حقاً معلوماً يتناقضونه من الامام ولا هوادة فيه » .

الصدقه بعد اداء الفرض :

ليست حصة الزكاة بالقدر الصغير عند المقارنة بينها وبين الحصة التي تخصص من ثروة الأمة في المجتمعات الحديثة للإنفاق على العجزة والشيوخ والمنقطعين عنهم يقول لهم ، فانها ، كما هو معلوم ، تضارع جزءاً من أربعين جزءاً من ثروة الأمة في كل سنة ، أو تضارع عشر التمرات الزراعية وما إليها . وليس في مجتمع من المجتمعات - حتى الشيوعية منها - من يزيد على هذا القدر في الإنفاق على ذوي الحاجات من العجزة والشيوخ . الا أن الاسلام مع هذا لم يقصر الاحسان على فريضة الزكوة . اذ ليست الزكوة هي كل ما يصنفه المحسنون القادرون على الاحسان ، ولكنها هي الاحسان الذي تفرضه الدولة وتستخلصه من المفروض عليهم عنوة ان لم يؤدوه طواعية في موعده المعلوم .

وفيما وراث النعمات والزكاة ، توجد في الكتاب والسنة وأثار الصحابة مجموعة من الأحكام تدعو إلى البر والاحسان والتعاون . قال بعض العلماء : إنها توجب على الأغنياء القيام بكفاية الفقراء والمحاجين اذا لم يكن فيما فرضه الله من الصدقات ما يكفيهم ، وذلك مثل قوله تعالى :

« وبالوالدين احساناً وبني القربي واليتمى والمساكين والجار ذى القربي والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم » .

وقيق في معانى الجار ذى القربي والجار الجنب أن الأول هو الجار القريب في المكان أو في النسب والآخر هو الجار بعيد.

وقوله تعالى :

« وما أنفقت من شيء فهو يخلفه » .

وكذلك حدّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الصدقة بعد أداء الفرض ، ولكن هذه الصدقة ليست بقدر معين كالزكوة المفروضة ، بل ترك تقديرها للمسئلين على اختلافهم في القدرة والهمم . قال عليه الصلاة والسلام : « سبق درهم مائة الف درهم : رجل له درهماً اخذ أحدهما فتصدق به ، ورجل له مال كثير فأخذ من عرضه مائة الف فتصدق بها » .

وكان يلوح من كلام عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في أخريات أيامه أنه أكان على نية النظر في تصحيح النظام الاقتصادي وعلاج مشكلة الفقر والغنى على نحو غير الذي وجدها عليه . فقال : « لو استقبلت من أمرى ما استادرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على الفقراء »

وروى عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قوله : « ان الله

فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم ، فان جاءوا أو أغروا وجهدوا فيمن ينفع الأغنياء حق على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيمة ويعذبهم عليه » الى غير ذلك من نصوص الكتاب والسنة والآثار . ولهذا قال الامام ابن حزم في المحل : « ان الله فرض على الأغنياء من اهل كل بلد أن يقوموا بفقراءهم . ويجرهم السلطان على ذلك ان لم تقم الزكوات ولا في سائر أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ومن اللباس في الشتاء والصيف بمثل ذلك وبمسكن يكفيهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة » .

فابن حزم يرى أن للفقراء والمحاجين حقوقا في مال الأغنياء خلاف الزكاة حتى اذا لم تفهم الزكاة ولا في المسلمين وجب على الأغنياء أن يقوموا بكفايتهم وأن يجبرهم على الأمر على ذلك ان لم يقوموا به من أنفسهم ، ونصوص الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والمجتهدين تؤيده فيما يقول .

— ولقد نوع الله تعالى الصدقات حتى يشاطر فيها المقلون والمحرومون ، قال عليه الصلاة والسلام : « تبسمك في وجه أخيك لك صدقة ، وأمرك بالماهروف ونهيك عن المنكر صدقة ، وارشدك الرجل في أرض الضلال لك صدقة (دلالتك الحيران الذي لا يهتدى إلى الطريق الذي يوصله إلى غايته) ، وبصرك للرجل الرديء البصر لك صدقة (هدايتك ضعيف النظر إلى الطريق) ، وامانتك الحجر والشوكة والعظم عن الطريق لك صدقة ، وافراغك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة ، والكلمة الطيبة صدقة » وهكذا كل معاملة حسنة ومعونة طيبة تدل على خيرية أصحابها وطيب نفسه ..

صدقة الوقف :

وهناك باب آخر من أبواب البر والاحسان انفرد به الاسلام

وبداً به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتبعه فيه أصحابه ومن جاء بعدهم ، ثم توسع فيه المسلمون حتى عم جميع الأقطار الإسلامية ، وذلك هو صدقة الوقف ، وهو حبس رأس المال والصدق بشرتها على جهات البر والاحسان في الحال أو بعد موت الموقوف عليهم أولاً .

والوقف في أصل تشريعه إنما شرع لتمويل وجوه البر والخير وما برد الإسلام حبس عين من الأعيان عن أن تباع وتوهب وتورث إلا للتصدق بريوها في مصارف الصدقات والقربات . وهذا هو نص الحديث النبوى التصريف الذى هو أساس نظام الوقف فى الإسلام .

روى البخارى ومسلم عن نافع عن ابن عمر قال : أصحاب عمر أرضا بخبير فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - يستأمره فيها . فقال : يا رسول الله أنى أصبت أرضا بخبير لم أصب مالاً قط هو أنفسى عندى منه ، فما تأمرنى به ؟ قال : « ان شئت حبسها أصحابها وتصدق بها » قال فتصدق بها عمر على أن لا يباع أصلها ، ولا يباع ، ولا يورث ، ولا يوهب . قال فتصدق بها عمر في القراء وفي الرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، والضييف ، لا جناح على من ولیها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه .

وعمر يصح أن يسمى مؤسسا لدبون الوقف الخيري على الوجه الذى نعهده . فقد أنشأ بيت الدقيق لاغاثة الجياع الذين لا يجدون الطعام . ولما أصحاب قبل خلافته أرضا بخبير واستشار النبي - صلى الله عليه وسلم - فيها ، كما قدمنا ، فاستحسن له أن يحبس أصحابها ويتصدق بريوها . فجعلها عمر صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث ، وينهى منها على القراء والفراة وغيرهم . ولا جناح على ولیها أن يأكل بالمعروف ويطعم صديقا فقيرا منها .

.. والحديث الشريف صريح في أن الوقف حبس للعين للتصدق بريوها في مصارف الصدقات . ولهذا عرف الفقهاء الوقف بأنه حبس العين عن أن تباع وتوهب وتورث ، والتصدق بريوها على جهة من جهات الخير في الحال أى من حين انشائه أو في المال أى من بعد صرفريع لمن أراد الواقف نفعهم من الناس . ولا يعرف في الإسلام وقف ليس للخير ، ابتداء أو انتهاء ، حظ فيه .

ومن هذا يتبين أن كل وقف لا بد أن يوجه إلى الخير والبر وتوجيهه إلى هذا هو توجيهه إلى الغرض الأصلي الذي شرع الوقف من أجله وإلى تحقيق الحكمة في تشريع هذا النظام .

الصدقة الجارية :

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاثة : صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعوه له » ٠

من البديهي أن طاقة الإنسان على العمل تنتهي بموته ، وأن المرأة لا يشأب إلا على عمله ، ولكن الرسول - عليه الصلاة والسلام - يقرر في هذا الحديث أن هناك ثلاثة أشياء لا ينقطع ثواب ابن آدم على ما يجده منها بعد موته . وأول هذه الأعمال الثلاثة التي يتجدد ثواب الإنسان عليها حتى بعد موته ، الصدقة الجارية ، وهي تلك الصدقة التي يستمر نفعها وتتجدد الإفادة منها حتى بعد وفاة صاحبها . وأمثلة هذه الصدقة كثيرة في الحياة العامة في كل ناحية من نواحيها : فالذى يبني مدرسة لتعليم الناس العلوم النافعة دون أجر . والذى ينشئ مسجداً ليؤدى فيه المسلمون المرضى بالمجان ، والذى يقيم مسجداً ليؤدى فيه المسلمين فريضة الصلاة ، الذي يشيد قنطرة على النهر لييسر للناس عبورهم من شاطئه إلى شاطئه ، حتى يقضوا مصالحهم ، والذى

ينشئ حوضاً ليمد الناس بالماء النقي من غير مقابل ، والذى يقف جزءاً من عقاره على وجنه من وجوه الخير ، كمداواة المرضى الفقراء أو اطعامهم أوكسوتهم أو تعليمهم أو اسكانهم .. كل أولئك يستمر الانتفاع بصدقاتهم بعد أن يموتون ، ويتجدد بهذه الاستمرار ثوابهم عليها . ولم لا ؟ أليسوا هم منشئها وأصحاب الفضل فيها ؟

الصدقات الموسمية والكافرات :

أوجب الاسلام على الأغنياء في بعض مواسم تتكرر كل عام وفي بعض أعياد ومناسبات أن يخرجوها من أموالهم صدقات للفقراء والمساكين ، أو جعل ذلك سنة مؤكدة لهم .

ومن أهم هذه الصدقات زكاة الفطر التي يخرجها رب الأسرة في يوم عيد الفطر عن نفسه وخدمه وأفراد أسرته الذين تجب عليه نفقتهم ، ويتصدق بذلك على الفقراء والمساكين وذوى الحاجة ، أو يدفع بها إلى بيت المال ويتولى بيت المال انفاقها في مصارفها . وزكاة الفطر تتضمن جانباً انسانياً ، له أهميته في نظر الاسلام وأثره في حياة الأمة الاسلامية . انه نظام كتبه الاسلام في نهاية رمضان ليكون مخيالاً لايمن الصائم ، ومقاييساً لمدى تأثير نفسه بالصيام . فالصوم يهدف إلى تنمية الاحسasات والعواطف في النفس ، حتى تحس بالآلام غيرها .. وانه لتشريع فذ في بابه ، لا أقول انه منفرد وحيد بين التشريعات الاسلامية نفسها ، ذلك أن الزكاة في العادة إنما تفرض على الأغنياء في فضول أموالهم . أما زكاة الفطر فانها عند جمهور الأئمة واجبة على الأغنياء والفقراء على السواء ، واسى بها الفنى الفقير ، وواسى بها الفقير من هو أفقر منه ، فكما كانت ضريبة الصبر والzed في رمضان فرضاً على الجميع ، أصبحت ضريبة البذل والمسخاء تنتظم الجميع : « لينفق ذو سعة من سنته .. ومن قدر عليه

رزقه فلينفق مما آتاه الله » هكذا كما يتساوى المسلمين في الجوع والعطش ، يجب أن يتساوا في الشبع والرثى .

وهناك غير نظام الصدقات والزكوات الذي كتبه الاسلام في نهاية رمضان ، الضحايا التي تنحر في عيد الأضحى والهدى الذي يجب أو يستحب للحجاج نحره ، وكلاهما يخصص كله أو معظمه أو قسم منه للفقراء والمساكين . قال تعالى في بيان طريقة الانتفاع ببعض ذبائح الهدى :

« فَكُلُوا مِنْهَا وَأطْعُمُوا الْبَائِسِ الْفَقِيرِ » .
وفي آية أخرى :

« فَكُلُوا مِنْهَا وَأطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَ »

والقانع السائل ، والمعتر الذي يطيف ولا يسأل .

- وعمد الاسلام الى طائفة من الجرائم والخطايا التي يكثر حدوثها وجعل كفارتها اخراج الاموال والتصديق بها على الفقراء . وفي التعبير هنا بالتصدق مجاز ، لأننا لسنا بصدق صدقة ولا احسان ، بل بصدق أمر واجب حتمي . فجعل الاسلام ذلك كفارة للحنث في اليمين ، وكفارة للظهور (وهو أن يقول الرجل لامرأته أنت على كظهر أمي أو عبارة من هذا القبيل ، ثم يرغب في مراجعتها) ، وكانت هذه العبارات كثيرة التردد على السنة العربية وجعله اكفاراً لاعظم انواع الفطر في رمضان ، ولبعض المخالفات التي تحدث في مناسك الحج . قال تعالى في كفارة اليمين :

« لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللُّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ
الْأَيْمَانَ فَكَفَارَتُهُ أَطْعَامٌ عِشْرَةُ مَسَاكِينٍ مِّنْ أُوسُطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ
أَوْ أَسْوَاتِهِمْ . . . » .

وقال في كفارة الظهور :

« وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لَا قَالُوا فَتَحَرَّرُ

رقبة من قبل أن يتماسا .. فمن لم يجد فصيام شهرين متابعين
من قبل أن يتماسا ، فمن لم يستطع فاطعام سنتين مسكيينا » .

وقال في بعض أنواع الفطر في رمضان :

« **وعلى الذين يطيفونه فدية طعام مسكين** .. »

أى لا يستطيعون الصوم لشيكوخة أو مرض لا يرجى برؤه
.. وما الى ذلك .

وقال في مخالفات الحج و ما يعرض فيه من ضرورات :

« **واتموا الحج والعمرة لله ، افان احصرتم فها استيسر من**
الهدى ، ولا تحلقو رءوسكم حتى يبلغ الهدى مجله ، فمن كان
منكم هريضا او به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة او
نسك) . »

* * *

الاغاثة في حالات الضرورة والطوارئ :

ولم يسقط الاسلام عن القادرين واجب الفوت لم يعرفونهم
ويقدرون على امدادهم بما يعينهم على شدائدهم .

فقد أوجب الاسلام في حالات الشدة والضرورة أن يعود
القادر على المحتاج بما يسد حاجته . فقد روى أبو سعيد الخدري
حال النبي في سفر وشدة ، فقال : « اكتناف النبي -
صلى الله عليه وسلم - من كان معه فضل زاد فليعد به على من
لا زاد له ، ومن كان له فضل ظهر (أي مطيبة) فليعد به على من
لا ظهر له . ثم أخذ يعدد من أصناف الأموال حتى ظننا أن ليس
لنا من **مالنا الا ما يكفيانا** » . وعن أبي موسى - رضى الله عنه -
قال : « قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ان الاشعريين
اذا أرملاوا في الغزو او قتل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان

عندتهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في آناء واحد بالسوية ،
فهم هنّي وإننا منهم » .

وحدث في عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن ورد
جماعة على ماء وكانوا في حالة من العطش أشرفوا فيها على
الهلاك هم ودوا بهم ، فأبى أصحاب الماء أن يسمحوا لهم بالشراب
منه ، فلما وفروا على عمر أخبروه بالأمر . فقال لهم : « هلا
ووضعتم فيهم السلاح ؟ » .

فإذا جاء انسان أو عطش أو مرض بحيث أشرف على
الهلاك وجب على من يعلم بحاله أن يبادر إلى إنقاذه ، فان كان
عنه فضل من طعام أو شراب أو دواء أو مال يشتري به ما يدفع
الهلاك عن ذلك الإنسان وجب أن يدفعه إليه ، فان امتنع كان
لذلك المضرر أن يأخذ منه عنوى ويقاتلته عليه . فان قتل كان
على المانع القصاص ، وأن قتل المانع لم يكن على قاتله المضرر
شىء .. وعلى هذا اتفاق العلماء ، قال ابن حزم : « من عطش
فخاف الموت فرض عليه أن يأخذ الماء حيث وجده وأن يقتال
عليه . ولا يحل لسلم اضطر أن يأكل ميته او لحم خنزير وهو
يجد طعاما فيه فضل عن صاحبه ، لأن فرضا على صاحب
الطعام اطعم الجميع . فإذا كان ذلك كذلك فليس بمضرر إلى
المينة ولا إلى لحم الخنزير ، وله أن يقاتل عن ذلك ، فان قتل
(الجائع) فعل قاتله القود (القصاص) وان قتل المانع فالى
لعنة الله ، لأنه منع حقا وهى طائفة باغية . قال تعالى :
« فَانْبَغَتْ أَحِدَاهُمَا عَلَى الْأَخْرَى فَقَاتَلُوا التَّيْ بَغَى حَتَّى تَفَعَّلْ
إِلَى أَمْرِ اللَّهِ » ومانع الحق يبغى على أخيه الذي له الحق .
وجاء بالاختيار شرح المختار للموصلى : « ومن اشتد جوعه حتى
عجز عن طلب القوت ، فرض على كل من علم به أن يطعمه أو يدل
عليه من يطعمه ، فان امتنعوا من ذلك حتى مات اشتركوا في
الاثم ، قال عليه الصلاة والصلوة : « ما آمن من بات شبعان وجاره

إلى جانبه طاو (جائح) ، وقال : « أى رجل مات ضياعاً بين أغنياء فقد برئت منهم ذمة الله روسوله » وكذا إذا رأى لقيطاً أشرف على الهلاك أو أعمى كاد أن يتredi في البئر ، وصار هذا كله كانحاء الغريق » ٠٠

* * *

وواجب الدولة في حالة الكوارث العسامة كالفيضانات والزلزال والمجاعات وما إليها ، أن تسعف المنكوبين ، لا بالخيام والدقيق فحسب ، بل بتمكينهم من الحياة الكريمة التي يحيها سائر الناس . ولما كانت خزينة الدولة تعجز في الفالب عن القيام بهذا الواجب الاجتماعي نحو المنكوبين ، فإنها تستطيع أن تفرض ضرائب خاصة لهذه النكبات تستوفيها من الأغنياء كل على حسب ثروته ، وهذا واجب التعاون على البر والتقوى الذي أمر به القرآن ، وهو من مستلزمات الأخوة والتماسك الذي يفرضه الإسلام شعاراً للمجتمع ، وتأكيداً قواعد الشريعة ونوصوها التشريعية .

وفي الحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس » ٠

وقد حدث في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن كان أبو عبيدة عامر بن الجراح يجاهد مع ثلاثة من أصحاب الرسول - صلى الله عليه وسلم - ففني زادهم فأمرهم أن يجمعوا أزوادهم في مزودين وجعل يقوتهم أيها على السواء . - وكان عمر يهتم اهتماماً كبيراً بتغريح الأزمات والكوارث ، ففي السنة الثامنة عشرة للهجرة فاجأه قحط الرمادة المشهور ، وهو القحط الذي لا يقال في وصفه أوجز من قوله يومئذ أن الوحش كانت تأوي فيه إلى الانس ، وإن الرجل المتضور من الجوع كان يذبح الشاه فيعافها لقبها .

فنهض عمر لهذه الكارثة فهو ضه لكل خطب ، واستجلب
القوت من كل مكان فيه مزيد من قوت ، وجعل يحمله على ظهره
مع الحاملين الى حيث يعش بالجیاع والمهزلین العاجزین عن حمل
أقواتهم ، وآل على نفسه لا يأكلن طعاماً أنتى من الطعام الذى
يصيبه الفقر المحروم من رعاياه ، فمضت عليه شهور لا يذوق
غير الخبر والزيت . ونظر في كل شيء حتى في تعليم كل بيت
كيف يتتفع بالرزق الذى يرسله اليهم مع عماله .. فقال للزبير
ابن العوام : « أخرج في أول هذا العير فاستقبل بها نجداً ،
فاحمل الى أهل كل بيت قدرت أن تحملهم الى » ، ومن لم تستطع
حمله فمر لكل أهل بيت بغير بما عليه ، ومرهم فيليبساوا
كمساعين ولينحرروا البعير فليحملوا شحمة وليرددوا لحمة
وليجهزوا جلدته ، ثم يأخذوا كبة من قديد وكبة من شحمة
وحفنة من دقيق فليطبخوا ويأكلوا حتى يأتيهم الله برق » .
ومما أثر عن عمر في تلك المحنة قوله : لو امتدت المجائعة لوزعت
كل جائع على بيت من بيوت المسلمين فان الناس لا يهلكون على
أنصاف بطونهم .

— هذا واذا أصبح العدو يهدد سلامة البلاد ، ولم يكن في
خزينة الدولة ما يكفى للإنفاق على الجيش وتجهيز المقاتلين
وشراء السلاح ، وجب أن تأخذ الدولة من أموال الناس بقدر
ما يندفع به الخطر ، وتأمن الأمة على أرواحها وأموالها
وأستقلالها ، لأن الجهاد ، في تلك الحالة ، واجب بالمال والنفس
على كل مستطيع ، وحق الإنسان ، استبقاء ماله بيده دون حق
المجتمع في الحفاظ على حريته واستقلاله . وخير للمواطن
أن يدفع جزءاً من ماله للجهاد حتى لا يأخذه الأعداء كله اذا هم
تغلبوا ، ومن قواعد الشريعة « يجب دفع الضرر الأعلى بتحمل
الأدنى » .

وقال الشاطبي : « اذا قررنا اماماً مطاعاً مفتقاً الى
تكثير الجنود لسد حاجة الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار ،

وخلال بيت المال وارتفاعت حاجة الجندي (أى نفقات الجيش) الى مالا يكفيهم ، فللامام - اذا كان عدلا - أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم (للجندي) في انحال ، الى أن يظهر (يوجد) مال بيت المال ثم اليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والشمار وغير ذلك . وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين (في العصور الإسلامية الأولى) لاتساع بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا ، فان القضية فيه أخرى ووجه المصلحة هنا ظاهر . فإنه لو لم يفعل الامام ذلك بطلت شوكة الامام وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار ، وإنما نظام ذلك كله شوكة الامام » فالذين يحدرون من الدواهي لو تقطعت عنهم الشوكة (أى لو يضعف الجيش عن الدفاع) يستحرون بالإضافة اليها أموالهم كلها فضلا عن اليسيير منها ، فإذا عورض هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق بهم بأخذ البعض من أموالهم فلا يتماري في ترجيح الثاني عن الأول .. » .

وقال القرطبي : اتفق العلماء انه اذا انزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكوة ، فإنه يجب صرف المال اليها . قال مالك - رحمة الله - : يجب على الناس فداء ابراهيم وان استغرق ذلك أموالهم ، وهذا اجماع أيضا .

المُساعدة للزوج والأعباء العائلية :

كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اذا أتااه فيء قسمه من يومه ، فأعطي الآهل حظين ، وأعطي العزب حظا واحدا . وهذا هو مبدأ التعويض للزوجة .

وكان عليه الصلاة والسلام يعطى المحتاج من موارد الدولة حتى نفقات زواجه وحتى مهر امرأته . فكان الرجل اذا أراد ان يتزوج وليس عنده ما يدفعه مهرا جاء الى الرسول - صلى الله عليه وسلم - يطلب منه المهر الذى يدفعه لزوجته . روى أبو هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جاءه رجل

فقال : انى تزوجت امرأة من الأنصار .. فقال عليه الصلاة والسلام : على كم تزوجتها ؟ قال على أربع أواق ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - على أربع أواق ؟ ! كأنما تنحثون الفضة من عرض هذا الجبل ! ما عندنا ما نعطيك ، ولكن عسى أن نبعثك بعشا تصيب منه .

وروى أبو عبيد أن عمر زوج ابنه عاصما وأنفق عليه شهراً من مال الله .

ومن المقرر فقها أن الزواج واجب على من كان في حاجة اليه ويختلف على نفسه الوقع في الحرام . ثم ان كان فقيرا لا يجد نفقات الزواج وجب على قريبه الوسر تزويجه ، كما تجب عليه نفقة طعامه ولباسه وسكناه ، وهذا هو رأى جمهور العلامة ، حتى لو كان له رقيق وجب عليه تزويجه رجالاً أم نساء ، اذا طلبوا ذلك لاحتاجهم . أما الأب فعلى الابن تزويجه اذا احتاج الى ذلك ، وعلى الابن نفقه زوجته أيضاً . وأما الابن فعلى الأب تزويجه في رأى جمهور الفقهاء .

وكان عمر - رضي الله عنه - يفرض لكل مولود عطاء يزاد الى عطاء أبيه . فكان يزيد العطاء لمن يولد له ولد . فيجعل للمولود مائة درهم كل عام ، فإذا نما الولد وترعرع زاد العطاء . وقد جرى عليه من بعد ، عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب والخلفاء من بعدهم ، رضوان الله عليهم جميعاً ، وهذا هو التعويض للأولاد .

.. هذا عدا ما هو مقرر في الفقه الاسلامي من أن نصيب الرجل المجاهد في غنائم الحرب غير نصيب الفارس . ويرى الإمام مالك في هذه المسألة أن من قاتل راجلاً يكون له سهم ، ومن قاتل فارساً يكون له ثلاثة أسمهم : سهم لنفسه وآخران لفرسه ، وذلك لما يتحمله الفارس من نفقات الفرس .

ومن القائلين مع امام دار المهرة بأن للفارس ثلاثة اسهم له ولفرسه ، الاوزاعي والشورى والليث وأبو يوسف والشافعى . ويقول أبو حنيفة وزفر والحسن بن زياد اللؤلؤى بأن للفرس سهما واحدا ولصاحب سهما آخر .

وكان عمر - رضى الله عنه - يعطي الرجل على قدر حاجته ، كما كان يعطيه على قدر ولائه وخدمته للإسلام ، ولقد قال في ذلك - رضى الله عنه - : « والله الذى لا اله الا هو ما أخذ إلا وله في هذا المال حق أعطيه وأمنعه ، وما أخذ أحق به من أحد . وما أنا فيه إلا كأحدكم ، ولكننا على منازلنا من كتاب الله - عز وجل - وقسمنا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . فالرجل وتلامده (أى قديمه) في الإسلام . والرجل وغناوه في الإسلام . والرجل وحاجته في الإسلام . والله لئن بقيت ليأتين الراعى بجعل صناعة حظه من هذا المال وهو مكانه قبل أن يحرر وجهه (يعني في طلبه) . ومن ذلك يتقرر مبدأ التسعيض العائلى واعانة الرجل على قدر حاجته واعبائه وما يلزمها من نفقات .

مساعدة المدين :

وتحث الله تعالى الدائنين على التسامح حيال المدينين الذين لا يستطيعون أداء الدين في موعده ، فحبب اليهم أن يمدوا لهم في الأجل بدون مقابل حتى يتيسر لهم أداؤه ، فقال :

« وإن كان ذوا عسرة فنظرة إلى ميسرة »

ثم يتدرج في الحديث على درجة أعلى من هذه ، فحبب إلى الدائنين أن يتنازلوا عما لهم من دين في حالة عسرة المدين وأن يتصدقوا به ابتغاء وجه الله وتحقيقا للتكافل الاجتماعي ، ولما يجب عليهم نحو الفقراء من أخوانهم ، فقال :

« وإن تصدقو خير لكم إن كنتم تعلمون »

الاحسان الى الجار

وأوصى القرآن الكريم بالجار القريب والجار البعيد في أكثر من آية . ومن ذلك قوله تعالى :

« واعبدو الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين احساناً وبنى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب » .
وقيل في معانى الجار ذى القربى والجار الجنب ان الأول هو الجار القريب في المكان أو في النسب والآخر هو الجار البعيد .
فقرن الاسلام وجوب الاحسان بالجار القريب والجار البعيد بوجوب عبادته وعدم الشرك به ووجوب الاحسان بالوالدين .
وأوصى الرسول - عليه السلام - بالجار في أكثر من حديث .
فمن ذلك قوله - عليه الصلاة والسلام - : « ليس هنا من بات شبعان وجاره جائع » وقوله : « خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه ، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره » وقوله : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، وامن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » .

ولا يفرق الاسلام في ذلك بين الجار المسلم والجار غير المسلمين . فقد روى أن عبد الله بن عباس كان عنده رجل وغلام له يذبح شاة ، فقال ابن عباس لغلامه ، يا غلام لا تننس جارنا اليهودي ، ثم عاد فكررها ثانية وثالثة . فقال الرجل متعجبًا : كم تقول هذا يابن عباس ؟ فقال ابن عباس : لقد سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « ما زال جباريل يوصي بي إلى الجار حتى ظنت أنه سيورثه » أى سيجعل له نصيب من تركتنا بعد وفاتنا .

وعن جابر - رضي الله عنه - قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « الجيران ثلاثة : جار له حق واحد ، وهى

أدنى الجيران . وجار له حقان . وجار له ثلاثة حقوق . فاما الجار الذى له حق واحد فجار مشرك لا رحم فيه . واما الجار الذى له حقان فجار مسلم : له حق الاسلام ، وله حق الجوار . وأما الذى له ثلاثة حقوق : فجار مسلم ذو رحم : له حق الجوار وحق الاسلام ، وحق الرحم » .

وقد جعل الاسلام للجار الحق فى الشفعة اذا باع جاره ملکه لغيره . وهذا مظاهر هام من مظاهر رعاية الاسلام لواجب الجار نحو جاره . وفي هذا يقول عليه الصلاة والسلام : « **الجار أحق بشعبه** » والشعب هو القرب اى أنه أحق من غيره لقربه من جاره .

- بل لقد وأجب الاسلام على أهل كل حى أن يعيش بعضهم مع بعض في حالة تكافل وتعاون ، يرق غنيهم لفقيرهم ، ويسد شبعانهم حاجة جائعهم ، حتى لقد ذهب جماعة من الفقهاء على رأسهم الامام ابن حزم الى مسؤولية البلد الذى يموت أحد افراده جوعا ، فيدفع أهله الديمة متضامنين ، كأنهم شركاء في موته . وفي هذا يقول عليه الصلاة والسلام : « **أيما أهل عرصة أهسموا وفيهم جائع فقد برئت منهم ذمة الله ورسوله** » .

اكرام الضيف

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه** » فالرسول - عليه السلام - يأمر في هذا الحديث بأن يكرم المؤمن ضيفه وأن يحسن لقاءه ويهش في وجهه وينزله المنزلة اللائقة به في مجلسه ومطعمه ومنامه

فكثيرا ما يريد الضيف بزيارةه أن يجد من يأنس إليه ، ويرتاح للقائه ، ومن يستمع لشكواه ، ويخفف من الله أو يعينه

على أمره . فيجب على الضيف أن يدرك هذه المعانى ولا يخيب
قلن ضيفه فيه .

ولا جدال في أن اكرام الضيف — فوق انه واجب دينى —
أمر تعارف الناس عليه ، لأنه يوثق الصلات ، ويدعو الى الألفة ،
ويشيع المحبة والسامحة .

وبعد

فلعل هذه الصفحات تكون قد فعلت فعلها المرجو منها فى ابانة
فضل الشريعة الاسلامية على المجتمع الانسانى ، بما وضعت من
أحكام ، وأسست من قواعد ونظم .. أوجز مايقال فيها : انها
هدایة رب الناس للناس ، وارشاد خالق النفوس للنفوس ..
« وأن هذا صراطى مستقىما فاتبعوه ، ولا تتبعوا السبيل
فتفرق بكم عن سبيله » .

للسنون الإسلامية المஹمن الاعلى

أن يتمتد

أكبر مجموعة من الأسطوانات
والأكتب والمجلدات الدينية
في العالم الإسلامي

اسطوانات المصمحة المرتلة
اسطوانات الصلاة

المنتخب من التفسير ٣ أجزاء
المنتخب من السنة ٤ أجزاء

الإسلام في شعر شوفى - المجتمع الإسلامي
كلام نظم سورة النساء - النظام المألف
المغاربة في الإسلام - موظف مالك

مجلة منبر الإسلام باللغات : العربية
والإنجليزية - الفرنسية - الإسبانية .

مجموعى : كتب إسلامية ، دراسات في الإسلام
باللغات : العربية ، الإنجليزية ، فرنسية ، الإسبانية .

طلب حى : تحرير ٦٧ تابع الحجرى
٢٠٠٨

الثمن ٢

